



تحریر المقالة  
شرح نظم  
**نظائر الرسالة**

تأليف  
محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
المعروف بـ: المأذن  
(٩٥٤ - ٩٢ هـ)

اعتنى به  
أبو الفضل الدمشقي  
أحمد بن علي



تحریر المقالة  
شرح نظم  
**نظائر الرسالة**



تحْرِيرُ المَقَالَةِ  
شَحْ نُظمٍ  
نَظَائِرِ الرِّسَالَةِ

# تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة

تأليف  
محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
المعروف بـ: الخطيب  
(٩٥٤ - ٩٠٢)



اعتنى به  
أبو الفضيل الديمياطي  
أحمد بن علي

دار ابن حزم

مركز الدراسات الثقافية المعرفية

### ترجمة الناظم

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني ،  
المكناسي ، الفاسي (أبو عبد الله) مقرئ ، محدث ، مؤرخ فقيه ، فرضي ،  
حاسب ، عروضي ، نحو ، ولد بمكناسة ، وتوفي بفاس في ، ٩ جمادى  
الأولى .

من تصانيفه الكثيرة :

شفاء الغليل في حل مُقْفَلٍ مختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، بغية  
الطلاب في شرح منية الحساب ، تاريخ الروض الهاشمي في أخبار مكناسة  
الزيتون ، إنشاد الشريذ في ضوال القصيد في القراءات التعلل برسوم  
الإسناد ، وله شعر .

\* \* \*

### حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي  
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس  
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022  
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366  
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)  
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

### ترجمة الشارح

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني  
 (أبو عبد الله ، شمس الدين ) (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) فقيه ، أصولي ، صوفي ،  
 مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب وولد بمكة في ١٨ رمضان ،  
 واشتهر بمكة ، وتوفي بطرابلس .

من تصانيفه :

مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي ، متممة  
 الآجرمية في علم العربية ، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازى في نظائر  
 الرسالة ، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ،  
 وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول .

\* \* \*

الخطوّات

لوحة العنوان

شرح مختصر ابن غازى لكتابه  
رسالة ابن حبيب  
للمعرفة والعلم  
للكتاب  
رسالة ابن حبيب  
للمعرفة والعلم

اللوحة الأخيرة

اللوحة الأولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا وشيخنا الفقيه العالم العالمة أبو عبد الله محمد بن سيدنا  
ومولانا محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي رحمه الله ، وغفر له ولكل  
المسلمين .

الحمد لله الذى جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام ويسر لهم  
نظم نظائر المسائل فى سلك منظوم الكلام ليسهل حفظها لطالبها وتقرب إلى  
الأفهام ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذى أتم الله به الدين وأكمل  
به شرائع الإسلام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وتابعهم من  
الأئمة الأعلام ما لاح نجم في دياجى الظلام .

**وبعد :**

فلما وقفت على ما نظمه العالم العالمة المحقق الخطيب البليغ أبو عبد  
الله محمد بن غازى تغمده الله برحمته في نظائر رسالة الشيخ الإمام  
العلامة الهمام ، قدوة الأنام ، ملک زمانه وفريد عصره وأوانه ، العارف  
بالله تعالى ، المتبرک به أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى أعاد الله  
عليها من بركاته وبركاتات علومه فوجده جمع فيه فوائد شريفة ونبه فيه على  
نكت لطيفة ، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهمه إلا من كانت له  
مارسة في الكتاب المذكور ، فأردت أن أبين رموزه التي أشار إليها ومعانيه  
التي قصدها ليتمكن كل من رأه أو حفظه .

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ونفع به ، إنه هو السميع العليم ،  
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والمقالة والمقال والقولة والقول بمعنى واحد .

قوله : (تحوى) أي : تجمع .

قوله : (والنظائر) جمع نظير ؛ وهو المثل ، والمراد : المماثلة في حكم من الأحكام ، ونون نظائرًا لضرورة الشعر .

والله سبحانه أعلم .

ذكر مشكلاتها :

ص :

للاستحاضة وقت الفجر  
فمشكلاتها وجوب الظهر  
ورتب الموتى ومعنى الحد  
و فعل بان ثم جهل العد  
و قرن سبعة مع الولاء  
لأقعد العصاب والنساء

ش :

يعنى أن مشكلات الرسالة هذه المسائل الثمان التى ذكرها .

الأولى : وجوب الظهر للاستحاضة ، ويشير به إلى قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل . « وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » <sup>(١)</sup> .

ثم قال بعد ذلك في موجبات الغسل : « أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أنه قال أولاً : يجب منه الوضوء ، ثم قال : يستحب . والشيء لا يكون واجباً مستحبًا ، ثم ذكر هنا وجوب الوضوء

قال :

ص :

قال ابن غازى واسمها محمد  
الله ربى الكريم أحمد  
andalه وتابعه النجبا  
مصلياً على النبي المجتبى  
تحوى نظائرًا من الرسالة  
وأستعين الله فى مقالة

ش :

هو الإمام العالم العلامة المتقن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على بن غازى العثمانى ، نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها : بنو عثمان المكتناسى الأصل ، نزيل فاس المحروسة ، وإمام جامع القزوين وخطيبه ، له تواليف مفيدة منها : حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة بشفاء الغليل فى حل مسئللة خليل . بني فيه على نكت مفيدة ، وله تكملة التقييد . وتحليل التعقيد ، وله فى العربية والعرض والتقرارات ، وغير ذلك . توفي رحمه فى سنة تسع عشرة وتسعمائة .

والاسم الكريم منصوب بأحمد ؛ قدم ليقيد الاختصاص . قوله : المجتبى المختار .

قوله : (النجبا) جمع نجيب ؛ وهو الرجل الكريم .

قوله : (وأستعين الله فى مقاله) إما على تضمين أستعين معنى فعل يتعدى بمعنى كاستخیر ، أو على أن (في) بمعنى على ؛ كما في قوله تعالى : « ولا أصلبئنكم في جذوع النخل » <sup>(١)</sup> ؛ فإن الاستعانة وما يتصرف منها إنما يتعدى

على .

(١) الرسالة (ص / ٨٤).

(٢) الرسالة (ص / ٨٥).

من القبلة . وهذا تدافع .

وقوله : « إلى دبر القبلة » يقتضى أن القبلة لها دبر وليس كذلك . وأجيب عن ذلك بأجوبة : أحسنها أنه رحمه الله أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب ، والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة ، وأما في غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهباً إلى القبلة ، ثم من القبلة إلى دبر القبلة ؛ أي : دبر الناظر إلى القبلة . ويحتمل أن يكون الناظم أشار بقوله : « وقت الفجر » إلى قول الشيخ في الباب نفسه في وقت صلاة الصبح : « وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس »<sup>(١)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أنه اختلف في آخر وقت صلاة الصبح ؛ فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه الإسفار البين<sup>(٢)</sup> .

والذى رواه ابن وهب وقال به الأكثر أنه طلوع الشمس .

فقول الشيخ : الإسفار البين ، يقتضى أنه مبني على رواية ابن القاسم ، وقوله : الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس » يقتضي أنه مبني على رواية ابن وهب .

وأجيب عن ذلك [ق/٤٢] بأن الشيخ اختلقو في تفسير الإسفار . فقال عبد الحق ، والشيخ ابن أبي زيد : المراد بالإسفار في رواية ابن القاسم ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس .

(١) الرسالة (ص/١٠٨) .

(٢) المدونة (١٥٦/١) .

و واستحبابه ، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك : بأجوبة كثيرة أحسنها أن ذكره في موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم ، وهو أحد القولين في المسألة ولكنه خلاف المشهور ؛ فإن المشهور : استحباب الغسل لانقطاعه . وأما قوله : يجب ، ويستحب : فالمراد بذلك مع وجود الدم ، وهو متصل على الحالين ؛ لأن المستحاشة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات : تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه .

وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه فيجب منه الوضوء على المشهور . وإلى هاتين الحالتين أشار الشيخ بقوله : يجب ، ويستحب . وتارة يستوى إتيانه وانقطاعه ؛ ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ؛ والمشهور الاستحباب . وتارة يلازم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحب .

#### الثانية : وقت الفجر :

ويشير به إلى قوله في باب أوقات الصلاة وأسمائها في وقت صلاة الصبح : « فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة »<sup>(١)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : « المعترض بالضياء في أقصى المشرق » يقتضي أنه يطلع من المشرق ؛ فقوله : « ذاهباً من القبلة » يقتضي أنه يطلع

## شرح نظم ابن غازى

وقال ابن العربي وبعض المؤخرين : المراد بالإسفار البين ما تتبين به الأشياء . فعلى التفسير الأول لا خلاف بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب في المعنى .

ولهذا قال ابن الحاجب <sup>(١)</sup> : وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع [بها] <sup>(٢)</sup> إلى وفاق . واستشكل كلام المصنف أيضاً من جهة العربية بأنه لم يذكر عائد الموصول ، ولا يجوز حذفه في مثل هذا . ويحتمل أن يريد الناظم المتألتين معاً .

## الثالثة : فعل البانى :

ويشير به إلى قوله في باب الإمامة في مسألة المسبوق : « ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام في القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحدة <sup>(٣)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أنه أحال فعل المسبوق على فعل البانى المصلى وحدة وهو لم يذكره .

وأجيب بأنه أحال على ذلك لشهرته . والمراد بالبانى المصلى وحدة : من صلى بعض صلاته ثم تبين له فساد ركعة ما صلى أو أكثر فإنه يلغى ما فسد ، ويجعل ما صح هو أول صلاته وبيني عليه .

الرابعة : جهل العد .

(١) جامع الأمهات (ص / ٨٠) .

(٢) في جامع الأمهات : بهما .

## شرح نظم ابن غازى

ويشير به إلى قوله في باب جامع الصلاة ، وفي مسألة : من جهل عدد ما صلى : « ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين ، وصلى ما شك فيه وأتى برابعة » <sup>(١)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : « أتى برابعة » تكرار مع قوله : « وصلى ما شك فيه » .

### وأجيب عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن ذلك من باب عطف التفسير ، وهو جائز .

والثاني : أن قوله : ( وصلى ما شك فيه ) أراد به العموم في كل مشكوك فيه ، وقوله : ( أتى برابعة ) راجع إلى المسوقة .

والثالث : أن قوله : ( بنى على اليقين ) يعني به اثنتين وقوله : ( وصلى ما شك فيه ) يعني به الثالثة .

وقوله : ( أتى برابعة ) هي الرابعة على الحقيقة .  
وقيل في الجواب غير ذلك .

واستشكل : بعضهم كلام الشيخ من جهة أخرى ؛ وهي أن قوله : ( بنى على اليقين ) يقتضى أنه لا يبني على غلبة الظن ، وقوله : ( وصلى ما شك فيه ) ظاهره أنه لا يصلى ما غالب على ظنه أنه صلاة .

وأجيب : بأن المراد بقوله : ( وصلى ما شك فيه ) .  
أى : ما لم يتيقنه ؛ فأطلق الشك على غلبة الظن كما سيأتي في الكلام على الظن .

والله سبحانه أعلم .

**ووجه الإشكال فيها :** أن ظاهر كلامه يقتضى أن معنى الطلاق غير الطلاق ومعنى الحدود غير الحدود.

**وأجيب :** بأن لفظ : (معانى) زائد ؛ ولهذا قال عبد الوهاب : يعني بخلاف الحدود والطلاق ، وقوله : (معانى) زائد لا حكم له .

**وأجاب بعضهم :** بأن المراد بمعنى الحدود : شرب الخمر . وليس بظاهر ؛ لأن ذلك من الحدود .

**وقال بعضهم :** معانى الحدود ما يؤول إليها كالإحسان والرجم ؛ فإن الحر يرجم والعبد لا يرجم . وليس بظاهر أيضاً .

**ويكن أن يقال :** إن المراد بمعنى الحدود : الحدود وما في معناها كالعدة ، وبمعنى الطلاق الطلاق وما يتوقف عليه كأجل الإيلاء والاعتراض والقذف وقد استشكل الشيخ كلام الشيخ هنا من وجوه آخر :

**وهو أن قوله :** (وكفارة العبد كالحر) يقتضى أنه ما يكفر به الحر يكفر به العبد ، وليس كذلك ؛ لأن الحر يكفر بالعنق والعبد لا يكفر به ، ولا يكفر بالإطعام إلا أن يأذن سيده .

**وأجيب عن ذلك بأجوبة :** أحسنها : إن المراد بقوله «أن العبد كالحر» في قدر ما يكفر به لا في النوع .

والله أعلم .

#### الخامسة : رب الموتى :

ويشير به إلى قوله في باب الصلاة على الجنائز في ترتيب الأموات : « وإن كانوا رجالاً جعل أفضليهم مما يلى الإمام ، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة »<sup>(١)</sup>.

#### فالإشكال فيه من وجهين :

**الأول :** أن أول الكلام يقتضى أنه لم يذكر إلا حكم اجتماع الرجال فقط ، وأخره يقتضي ذكر حكم اجتماع الرجال والنساء والصبيان .

**والثاني :** أنه قدم النساء على الصبيان وليس الحكم كذلك .

**وأجيب عن الأول :** بأنه قصد ذكر الرجال أولاً ثم [تبرع] [بذكر النساء والصبيان] .

وعن الثاني بأن الواو لا تقتضي الترتيب .

**وأجاب ابن ناجي :** بأنه مشى على قول ابن حبيب بأن الحرقة تقدم على الصغير الرقيق .

**قلت :** وفيه نظر : أما أولاً فلأنه خلاف المشهور بل أنكره ابن عرفة ، وأما ثانياً فإنه ليس في كلام الشيخ تقيد ذلك بالرقيق ، ولم أر من ذكر خلافاً في تقديم الصغير الحر على المرأة . فتأمله . والله أعلم .

#### السادسة : معنى الحد .

بالحاء المهملة . ويشير إلى قوله في أواخر باب النكاح : « وطلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيستان ، [وكفارة]<sup>(٢)</sup> العبد كالحر ، بخلاف معانى

أن الأقرب مقدم مطلقاً ، وليس كذلك ؟ فإن الجد أقرب من أولاد الأخ وهو مقدم عليهم في الميراث ، وأولاد الأخ مقدمون على الجد في الولاء . وأما قوله : « وولاء من يجر من ولد أو عبد [ق/٣] أعتقه » فقد استشكله بعضهم بأن ظاهره أن كل ما يلد من أعتقه المرأة يكون ولاؤه لها . وليس كذلك ؛ فإن المعتقة إذا ولدت من زوج حر لم يكن على ولدها ولاء .

**وأجيب :** بأنه يفيد إطلاق كلامه في الموضعين بما عدا الصورة المستشكلة .

**واستشكل بعضهم :** قوله : ( ما أعتقت ) بأن ( ما ) إنما تستعمل لغير العاقل ، وبأن (الباء) في أعتقتها زائدة . والصواب : أو عبد أعتقه وهذا كله قريب .

إذا عدلت مسألة مسألة الولاء هذه مسائلتين صارت المسائل المستشكلة عشر .

**قلت :** ولم يذكر الناظم غير هذه الموضع ، وفي ذكرى الآن ثمانية موضع مستشكلة :

**الأول منها :** قوله في العقيدة : ( وإنه فوق عرشه المجيد بذاته )<sup>(١)</sup> .  
**ووجه الإشكال في ذلك :** أن ظاهر كلامه يقتضي أنه أثبت لله تعالى جهة ، وهو سبحانه منزه عن الجهة .

**وأجيب :** بأن هذا لا يلزم ، لأن لفظ الفوقيه ورد في القرآن وفي كلام السلف رضى الله عنهم ، ولكن يتعمّن صرف اللّفظ عن ظاهره الذي هو الجهة لاستلزمـه المحال ، لأن لازم الجهة التحيز ؛ ويلزم على ذلك الجسمية

السابعة : وزن سبعة :

ويشير إلى قوله في باب زكاة العين : « والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعنى : أن [ سبعة ]<sup>(١)</sup> دنانير وزنها عشرة دراهم »<sup>(٢)</sup> .

**والإشكال فيها من وجهين :**

**الأول :** أنه فسر مجهولاً بمجهول .

**والثاني :** أن قوله : ( من وزن سبعة ) يقتضي أنه أحال معرفة الدراما على الدنانير ، وقوله : « أعنى أن سبعة دنانير .. » إلى آخره يقتضي أنه فسر وزن الدنانير بالدراما .

**وأجيب عن ذلك :** بأن ذلك كان حكماً معلوماً عندهم فكان يجري في معاملتهم كأنه اسم علم أعنى : لفظ وزن سبعة ، والمعنى أن الدرهم المعتبر في الزكاة هو من الدراما التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير ؛ وذلك لأن وزن الدرهم خمسون وخمساً جبه من مطلق الشعير ؛ فالعشرة خمسمائة حبة وأربع حبات ، وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ، فالسبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات أيضاً .

**الثانية :** الولاء للأقدع العصبات والنساء : ويشير إلى قوله في آخر باب الوصايا : « والولاء للأقدع من عصبة الميت الأول »<sup>(٣)</sup> ، وقوله قبله : « وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه »<sup>(٤)</sup> .

**أما قوله :** ( والولاء للأقدع ) فقد استشكله بعض الشيوخ بأنه يقتضي

(١) في الرسالة : السبعة .

(٢) الرسالة ( ص / ١٦٦ ) .

(٣) الرسالة ( ص / ٢٦٦ ) .

(٤) الرسالة ( ص / ٢٢٦ ) .

الثاني : قوله في باب التيمم : « وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ورجا أن يدركه فيه »<sup>(١)</sup> كما سيأتي بيان ذلك في ذكر المتممين .  
الثالث : قوله في باب ما يفعل بالمحترر : « وليس في غسل الميت حد ، ولكن ينفي ويغسل وترأ بماء وسدر »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الإشكال : أنه نفى أولاً التحديد ثم أثبتته بقوله : ( ولكن ينفي ويغسل وترأ ) .

وأجيب : بأن المراد أنه ليس في غسل الميت حد يتبعه أن يقتصر عليه ، بل اللازم فيه الإنقاء ، ويستحب أن يكون وترأ .

الرابع : قوله باب زكاة الفطر : « زكاة الفطر سنة فرضها رسول الله »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الإشكال في ذلك : أنه حكم أولاً بأنها سنة ، ثم حكم بأنها فريضة .

أجيب : بأن المراد بقوله سنة أي : ثابته بالسنة ؛ فحكمها الوجوب لكنه ثابت بالسنة ، وعلى هذا حمل القاضي عبد الوهاب كلام المصنف .  
وقيل : بل مذهب الشيخ أنها سنة ، قوله : فرضها أي : قدرها .  
وال الأول أولى ؛ ويدل لذلك قوله : « على كبير أو صغير »<sup>(٤)</sup> .

وتتابعها ، وذلك محال على الله تعالى ولا يقول به أحد من أهل السنة ولا من السلف الصالح ؛ فيتعمد صرف الفوقيه عن المعنى المستلزم للمحال .  
ثم بعد ذلك لأهل السنة طريقان :

أحدهما : التفويف فى المعنى المراد بذلك إلى الله ، وهى طريقة السلف ، وإليها يشير مالك رضى الله عنه لما سئل عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى »<sup>(٥)</sup> وقيل له : كيف استوى ؟ فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وقال للسائل : إنى أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج .  
والطريق الثانية : وهى طريقة الخلف : أن تحمل الفوقيه على معانى تليف به تعالى وهو الاستيلاء بالقهر والغلبة .

وأما قوله : ( بذاته ) فيصح أن يرجع إلى قوله : ( فوق عرشه )  
والمعنى : إن استيلاء وقهره بذاته لا يعنى آخر .  
ويصح أن يرجع إلى قوله : ( المجيد ) سواء قلنا إنه صفة لله أو صفة للعرش .

أما إذا كان صفة لله فالمعنى أن مجده وعظمته تعالى بذاته ، وإن جعلناه صفة للعرش فالمعنى أن مجد العرش وعظمته ليست من ذات العرش وإنما هي بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه إياه .

وقيل : إنما قال : ( بذاته ) ردأ على من قال : إن معنى قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى »<sup>(٦)</sup> أنه خلق خلقاً وسماه استوى .  
والله سبحانه أعلم .

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٤٩) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٧٢) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٨٧) .

(٥) سورة طه الآية (٥) .

متفاضلاً ومتمائلاً .

والذهب أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متمائلاً ولا متفاضلاً . ولذلك قال ابن الفاكهانى : انظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة . قلت : ويمكن أن يقال : إن الثلاثة صنف واحد ، وإنما منع بيع بعضها ببعض متمائلاً ؛ لأنه من بيع الرطب باليابس ؛ فلا يتحقق التماثل .

الثامن : قوله في باب الفرائض : « ولا ترث أم أبي الأب مع ولدتها أبي الميت » <sup>(١)</sup> .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : أم أبي الأب يقتضى أنها أم الجد ، وقوله : (مع ولدتها أبي الميت) يقتضى أنها أم الأب .

وأيضاً فقوله : (مع ولدتها) يقتضى أنها لو لم يكن ولدتها لورث وهي لا ترث عند مالك أصلاً .

والجواب : بأن لفظة (أبي) زائدة كما يوجد في بعض النسخ : (ولا ترث أم الأب) وعليها شرح القاضي عبد الوهاب وغيره .

لكن قال الجزوئي : نص الرسالة على ما ذكرنا أولاً ، وقال : وما وجد على خلاف ما ذكرنا فهو إصلاح .

قال : وعلى الرواية المشهورة فنقول : قوله : (مع ولدتها أبي الميت) يريد : ولا مع ولدتها جد الميت يريد ولا مع عدمه ، وأطلق الولد على الحفيد . وقد جمعت هذه الموضع الثمانية في قوله :

وقوله : بذاته المجيد وجراً مد فوقه مزيد

الخامس : قوله في أواخر باب الضحايا والذبائح : « والعقيقة سنة مستحبة » <sup>(١)</sup> .

ووجه الإشكال : ظاهر لتغير السنة والمستحب عندنا .

وأجيب : بأنه أراد التنبيه على أنها غير مؤكدة .

السادس : قوله في باب الأيمان : « وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد ، وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الإشكال في ذلك : أنه خير أولاً بين أن يزيد ثلث مد أو نصفه فجعل الزيادة محدودة . ثم قال : ( وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم ) وذلك غير محدود .

وأجاب بعض الشيوخ : بأن قوله : (في غلاء) راجع إلى ثلث المد ، وقوله : (أو رخص) راجع إلى نصف المد .

السابع : قوله في باب البيوع : « وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف » <sup>(٣)</sup> .

ووجه الإشكال في ذلك : أن قوله : « صنف » إما أن يريد به أن اللبن والجبن والسمن صنفاً ، أو أن كل واحد منها صنف . وكلاهما لا يصح ؛ لأنك إن جعلتها صنفاً واحداً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض متمائلاً ، وإن جعلت كل واحد منها صنفاً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض

(١) الرسالة (ص/١٨٧) .

(٢) الرسالة (ص/١٩٣) .

فقوله : أى : لا يجوز ؛ كذا قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر .  
وقال : الفاكهانى فى قوله : ( لا ينبغي ) مع نص الحديث : « لا  
يحل » <sup>(١)</sup> عجيب ؛ فانظر ما وجهه . انتهى .  
وأشار إلى الثانى بقوله : ( والثوم ) ويعنى به قوله فى باب الطعام  
والشراب : « ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيتاً أن يدخل  
المسجد » <sup>(٢)</sup> .

قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر : أى : لا يجوز .  
وكلام غيرهما من الشرح وغيرهم يدل على أن المراد ذلك .  
وقوله : ( نيتاً ) بكسر النون ممدود مهموز قاله عياض .  
هذا هو الأصل وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء فى الياء : وهو ما لم  
يطبخ أو طبخ ولم ينضج . قاله فى « النهاية » <sup>(٣)</sup> .  
وأشار إلى الثالث بقوله : ( والإذن ) ويعنى به قوله فى باب السلام  
والاستئذان : « يتناجرى اثنان دون واحد ، وكذلك جماعة إذا أبقووا واحداً  
منهم ، وقد قيل : لا ينبغي ذلك إلا بإذنه » <sup>(٤)</sup> .  
قال الجزولى : أى : لا يجوز .  
وأشار إلى الرابع بقوله : ( وتعبير ) ويعنى به قوله فى باب الرؤيا :  
« ولا ينبغي أن [يعبر] <sup>(٥)</sup> الرؤيا من لا علم له بها » <sup>(٦)</sup> .

(١) آخر جهه مسلم ( ١٣٣٩ ) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) الرسالة ( ص / ٢٧٥ ) .

(٣) النهاية ( ٥ / ٢٩٤ ) .

(٤) الرسالة ( ص / ٢٧٨ ) .

(٥) في الرسالة : يفسر .

وغسل ميت ثم قل تيمم وجبنه وسمنه يا عالم  
عقيقة وقل زكاة الفطر وأم ناس من الذكر  
تنبيه : قولى فى هذه المسائل : ( وأجيب ) إشارة إلى أن فى الجواب  
تكلفاً ؛ فافهمه .  
والله أعلم .

ذكر ينبغي .

ص : [ ق / ٤ ] أ .

والثوم والأذن وتعبير ظهر  
للوجوب ينبغي كذا السفر  
والصوم والهجران عنهم اشتهر  
والخلف فى الغسل وتعليم الصغر  
وذاك أصله بلا ارتيا ب  
 وكل ما باقى بالاستحباب  
ش :

يعنى أن لفظ ( ينبغي ) الأصل فيه عند الفقهاء أن يستعمل  
للاستحباب ، واستعمله الشيخ رحمه الله فى مواضع على الأصل ، وفي  
مواضع بمعنى الوجوب ، وخالف فيه فى مواضع هل هو بمعنى الوجوب أو  
الاستحباب .

وذكر أن الموضع التى استعمله فيها بمعنى الوجوب أربعة : أشار إلى  
الأول منها بقوله : ( كذا السفر ) ويعنى به قوله فى أواخر باب فى السلام  
والاستئذان : « ولا ينبغي أن تسفر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم  
وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة ... » <sup>(١)</sup> إلى آخره .

الأولىء مندوبون للأمر أو هو واجب عليهم .

قال الشيخ يوسف بن عمر : والأول هو المشهور .

وأشار إلى الثالث بقوله : (الصوم) ويعنى به قوله في باب الصيام : (وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه) <sup>(١)</sup> .

قال ابن ناجي : ينبغي هنا على الوجوب ، وإنما خصص رمضان وإن كان غيره كذلك ؛ لأن المعصية تغلوظ بحسب الزمان والمكان .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعض العلماء :

ينبغى هنا على حالها . وإن كان كف اللسان عن الغيبة والنميمة وغير ذلك واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير لذلك في فساد الصوم حمل ذلك على الاستحباب . انتهى .

قلت : وهذا بعيد ، والله أعلم .

وأشار إلى الرابع بقوله : (والهجران) ويعنى به قوله في باب : جمل من الفرائض : (ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام) <sup>(٢)</sup> .

فإنه اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام عليه فيكون للاستحباب ، أو لا يخرج من الهجران حتى يكلمه بعد السلام فيكون ينبغي للوجوب ، والله أعلم .

وقوله : (وكل ما بقى بالاستحباب .. إلى آخره) .

يعنى أن لفظ (ينبغى) في غير الموضع التي ذكرها للاستحباب ،

(١) الرسالة (ص/١٦٢).

(٢) الرسالة (ص/٤٩٧).

قال ابن ناجي : قال الفاكهانى في قول الشيخ : (ولا ينبغي) أي : لا يحل ؛ لأنه يكون كاذباً منجماً .

تنبيه : قول الناظم أن (ينبغى) في هذه الموضع بمعنى الوجوب فيه مسامحة ، والأولى أن يقول : إنه بمعنى لا يجوز ؛ فإنه إذا كان بمعنى يجب يصير الكلام : ولا يجب .

ثم ذكر أن الموضع المختلف فيها أربعة أيضاً : أشار إلى الأول بقوله : (والخلف في الغسل) ويعنى به قوله في آخر باب الغسل من الجنابة : « فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه» <sup>(١)</sup> .

قال الجزوئي ، والشيخ يوسف بن عمر : الإشارة في قوله : (من ذلك) على النقل ؛ فيكون « ينبغي » على الاستحباب .

وقيل : على ذلك ؛ فيكون « ينبغي » واجباً .

وأشار إلى الثاني بقوله : (وتعليم الصغر) يعني به قوله في دعائحة الرسالة : « فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل) <sup>(٢)</sup> .

فإن العلماء اختلفوا في قوله بكتبه : « مروهم بالصلاحة لسبع » <sup>(٣)</sup> هل

(١) الرسالة (ص/١٠٠).

(٢) الرسالة (ص/٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) والحاكم (٧٠٨) والدارقطني (١٢٣٠) والبيهقي في « الشعب» (٨٦٥) وفي «الكبرى» (٣٠٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

ومنهم من يؤمر بالتييم فى وسط الوقت المختار ، وذكر أنهم أربعة :  
المريض الذى يقدر على مس الماء لكنه لا يجد من يتناوله إياه .  
والراجى لإدراك الماء فى الوقت .  
والخائف من سباع ونحوها .

والجاهل : والمراد به المتردد فى وجود الماء فى الوقت .  
وزاد بعضهم خامساً : وهو المسجون . ذكره وغيره .  
تنبيه : ما ذكره الناظم فى الراجى وأنه يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر  
قول الشيخ وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه  
فيه .

وقد اعترض عليه فى ذلك .

قال ابن ناجى : فى كلامه رحمة الله مخالفة للمذهب ؛ وذلك أن  
ظاهر كلامه أن الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت . وليس كذلك ؛  
بل حكمه كالموقن .

قال ابن هارون : ولا أعلم من قال فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت  
غير ابن الحاجب . انتهى .

قلت : ولهذا قلنا : إن هذا الموضع يعد من الموضع المشكلة كما  
تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجاب عن ذلك : بأن مراد الشيخ إنما هو المتردد فى لحوق الماء كما  
يظهر ذلك من كلامه ؛ ولهذا قال الجزووى : الرجاء والخوف هنا متساويان

وذلك هو الأصل فيه كقوله : ( ينبغي أن يحتظ ويجعل الحنوط بين أكتفاته  
وفى جسده ومواقع السجود منه ) <sup>(١)</sup> ، قوله : ( ومن طلق فينبغي له أن  
يمنع ولا يجبر ) <sup>(٢)</sup> قوله : « ولا ينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرس  
خشبة فى جداره ) <sup>(٣)</sup> .

وقوله : (ولا ينبغي أن يقرأ فى الحمام إلا بالآيات الياسيرة ولا  
يكثر ) <sup>(٤)</sup> ، قوله فى الشعر : ( ولا ينبغي أن يكثر منه ، ومن الشغل  
به ) <sup>(٥)</sup> .

**ذكر المتييمين**  
ص :

**بادر بآيس ومنع المرض**  
**وموقناً آخر تنل كل غرض**  
**كالراج والخائف ثم الجاهل**  
**ووسطن عادم المساول**  
ش :

يعنى أن المتييمين منهم من يؤمر بالمبادرة بالتييم فى أول الوقت  
المختار ؛ وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ، والمريض الذى لا  
يقدر على مس الماء . ومنهم من يؤمر بالتأخير إلى آخر الوقت المختار .  
وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت المختار .

(١) الرسالة (ص/١٥١) باب ما يفعل بالمحضر .

(٢) الرسالة (ص/٢٠٣) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٩) .

(٤) الرسالة (ص/٢٨٠) .

ص :

ضعف قول العتقى فاعلم  
فى الجرح والرضاع والتيمم  
والخيس بالليل وقتل الولد

ش :

فاعل ضعف ضمير يعود إلى الشيخ ابن أبي زيد . والعتقى هو ابن القاسم . والمعنى أن الشيخ ضعف قول ابن القاسم في مسائل ، وحكاه بصيغة التمريض ، وأشار إلى الأولى بقوله : (في الجرح) ويعنى به قول الشيخ في باب الأقضية والشهادات في مسألة الشاهد واليمين : (وقد قيل : يقضى بذلك في الجراح )<sup>(١)</sup>؛ أي : بالشاهد واليمين . وهذا قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات<sup>(٢)</sup> ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثانية بقوله : (والرضاع) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب النكاح والطلاق « ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منها كالشهر ونحوه »<sup>(٣)</sup> .

وقيل : والشهرين . فالقول بالشهرين لابن القاسم في « المدونة»<sup>(٤)</sup> .  
وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثالثة بقوله : (والتيمم) ويعنى به قول الشيخ في باب التيمم : « وقد قيل يتيمم لكل صلاة »<sup>(٥)</sup> .

(١) الرسالة (ص/٢٤٥).

(٢) المدونة (٣/٤).

(٣) الرسالة (ص/٢٠٥).

(٤) (٢٩٧/٢).

(٥) الرسالة (١/٢).

حتى لو غالب الرجاء لكان كالموقن .

وقال في قوله : ( وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت آخر إلى آخره )<sup>(١)</sup> يريد : أو [ق/٥] غالب على ظنه ، أو أنه أطلق اليقين على غلبة الظن فلا يمكن أن يقال : إن هذا مراد الناظم أعني أن مراده « بالمومن » الراجح؛ لأنه سيصرح بأن الظن كاليقين في التيمم ، ولكن كان الأولى أن لا يقتصر على ذكر الموقن ، بل يذكر الموقن والراجح أو يقتصر على ذكر الراجح؛ فيفهم منه حكم الموقن من باب أخرى ، وكان الأولى أن لا يذكر الراجح فيمن يتيمم وسط الوقت ، بل يذكر بدله المتعدد في حقوق الماء ؛ فلو قال :

بادر بياتس ومنعو المرض  
وموقن آخر وراج إن عرض  
كالشاك والخائف ثم الجاهل  
ووسطن عادم المناول  
لكان أحسن ، والله أعلم .

تبنيه ثان : التقديم والتوسط والتأخير كله على جهة الاستحباب ؛ فلو قدم من حكمه التأخير أعاد في الوقت على المشهور وإن وجد الماء الذي كان يرجوه لا إن وجد غيره .

وإن قدم من حكمه التوسط أعاد في الوقت أيضاً إلا الجاهل أعني المتعدد في وجود الماء فإنه لا إعادة عليه على المشهور .  
والله أعلم .

ذكر المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم العتيقى رحمه الله .

فالقول بإعادة التشهد هو المعروف عن ابن القاسم . ولم يعز ابن عرفة له غيره .

ووجهه أن سنة السلام أن يكون عقب تشهد .

والقول بعدم إعدادة التشهد ذكره الجزولى والشيخ يوسف بن عمر أنه رواية عيسى عن ابن القاسم .

وقال في التوضيح : ذكر في الجلاب<sup>(١)</sup> .

أنه رواية ابن القاسم عن مالك بعد أن ذكر القول بإعادته ، والمشهور بأنه اختيار ابن القاسم ، وعزة الجزولى والشيخ يوسف بن عمر لا بن القاسم أيضاً .

ووجهه : أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم يعني : رواية عيسى ، وال الصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأن المعروف عنه إعادة التشهد . والله أعلم .

وأشار إلى الثالثة بقول : (والحيض) ويعنى به قول الشيخ في باب جامع الصلاة : (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة ، أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط .

واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل : مثل ذلك ،

وقيل : إنها حاضت في [وقتيهما]<sup>(٢)</sup> فلا تقضيهما<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو قول ابن القاسم ، وهو المشهور ، وعليه اقتصر الشيخ خليل . و قوله : (ذا في الفجر إلى آخره) يعني أن هذه المسائل الأربع قيل : إن الشيخ ضعف فيها قول ابن القاسم . وال الصحيح أن لم يضعفه كما سيأتي بيانه .

وأشار إلى الأولى بقوله : (في الفجر) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة : « ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل : يركع وقيل : لا يركع »<sup>(٤)</sup> . والقول الثاني لا بن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال بعضهم : إن الشيخ ضعفه حين حكاه يقيل .

وال صحيح أنه لم يضعفه ؛ لأن سوى بينه وبين ما قبله وأنه قال قبله : « ومن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين إن كان وقتاً يجوز فيه الركوع »<sup>(٥)</sup> .

وقال بعده : « ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر »<sup>(٦)</sup> . وأشار إلى الثانية بقوله : (والتشهد) ويعنى به قول الشيخ في باب جامع في الصلاة : « وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ، ثم يتشهد ويسلم »<sup>(٧)</sup> . وقيل : لا بعيد التشهد .

(١) الرسالة (ص/١٢٦) .

(٢) الرسالة (ص/١٢٥) .

(٣) الرسالة (ص/١٢٥) .

(٤) انظر «التفریغ» لابن الجلاب (١/٢٥٠) .

(٥) في الرسالة : وقتهم .

(٦) الرسالة (ص/١٣٣) .

والثانية : إنها على الأب حالة . وهذا مذهب «المدونة» ، وهو المشهور ، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم .

وعلى هذا قالوا : وفي قوله : (وقيل ذلك على عاقلته) زائدة ، وال الصحيح الذى عليه الأكثر أن الشيخ ذكر ثلاثة أقوال :

الأول : إنها على الأب حالة ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وهذا هو المشهور ، وهو مذهب المدونة ، وإليه رجع ابن القاسم ، وإليه أشار قوله : « ويكون عليه ثلاثون جذعة .. إلى آخره .

والقول الثاني : إنها على العاقلة . واحتللت هل تكون منجمة أو حالة على قولين ، وإلى هذا أشار بقوله : « وقيل : ذلك على عاقلته » .

والقول الثالث : إنه إن كان للأب مال فهي في ماله ، وإن لم يكن له مال فهي على عاقلته . نقله ابن حبيب عن مطرف ، وعزاه للخمي لمالك ، وإليه أشار الشيخ بقوله : « وقيل : وذلك في ماله » .

والله أعلم .

فائدة : قوله : (خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء ، وهي الحامل .

وقوله : (في بطونها أولادها) كذا هو في لفظ الحديث .

وأختلف في وجه زيادته ؛ فقيل : تأكيد ، وقيل : تفسير ، وقيل : لنفي توهّم أن الخلفة هي التي حملت في وقت ما وأنه لا يشترط حملها حين دفنتها ، وقيل : لبيان اشتراط حملها في نفس الأمر وأنه لا يكفي قول أهل الخبرة أنها إذا تبيّن أنها غير حامل .

قوله : فقيل مثل ذلك : أى : تقضى الصلاة الأولى بناء على أن التقدير بالثانية . وهو قول عبد الملك .

وقوله : ( وقيل : إنها ... إلى آخره ) هو قول ابن القاسم بناء على أن التقدير بالأولى ، وهو المشهور .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم ؛ لأنّه آخره وحكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنّه قال : قيل هذا في مسألة الطهر وإن كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء .

ثم قال بعد ذلك : وإن حاضرت لهذا التقدير لم تقض ما حاضرت في وقته .

وأشار إلى الرابعة بقوله : ( وقيل الولد) ويعنى به قول الشيخ في باب أحكام الدماء والحدود بما ذكر أن الديمة تغاظ على الأب برمى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به .

قال الشيخ : ويكون عليه ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

وقيل : ذلك على عاقلته .

وقيل : ذلك في ماله <sup>(١)</sup> .

فقيل : إن الشيخ ذكر قولين :

الأول : إنها على عاقلته . وهذا القول لابن القاسم :

ولكنه رجع عنه وعزى لعبد الملك وأشهد .

قول ابن حبيب .

والمشهور جواز الصلاة في المقبرة إذا أمنت من النجاسة ، سواء كانت مشرك أو مسلم . وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

ومنها : قوله في صفة الوضوء في غسل الرجلين<sup>(١)</sup> : ( وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج ، والتخليل أطيب للنفس ) .

قال ابن ناجي : في تخليل أصابع الرجلين خمسة أقوال : الوجوب ، والندب ، والإنكار ، والإباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم أره لغيره ، والخامس : تخليل الإبهام والذي يليه خاصة . والقول بالندب لابن حبيب . انتهى بالمعنى .

وعلى القول بالندب اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

وقد يؤخذ من قول الشيخ : « والتخليل أطيب للنفس ترجيحه » .

وقال في « التوضيح » : رجح ابن بزيزة واللخمي وابن عبد السلام القول بالوجوب .

والله أعلم .

ومنها قوله في غسل الجنابة<sup>(٢)</sup> : ( فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله ) .

قال ابن ناجي : اختلف هل المطلوب تقديم غسل الرجلين أو تأخيرهما ، أو إن كان الموضع نقياً قدماهما وإن كان وسحاً آخرهما .

وقيل : لأن الخلقة تطلق على التي ولدت وولدها [ ق / ٦ / أ ] يتبعها .

قلت : وينبغى أن نذكر هنا ترجم لنظائر لم يذكرها المصنف وهي مهمة :

منها : ذكر المسائل التي خالف الشيخ فيها المشهور ، وقد تقدم منها في المشكلات مسألة ؛ وهي وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقطع عنها الدم ، والمشهور استحبابه كما تقدم .

وتقدم منها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم ثلاث مسائل : مسألة التيمم لكل صلاة ، ومسألة الرضاع في الشهرين بعد الحولين ، ومسألة القصاص في الجراح بالشاهد واليمين .

ومنها : قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل في حد أقل الطهر : إلا أن يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة<sup>(١)</sup> .

والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً . ومنها : قوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة<sup>(٢)</sup> : ( وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ) والمشهور أن الماء يسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ؛ فمن تطهر به مع وجود غيره أعاد في الوقت .

ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(٣)</sup> : ( مقبرة المشركين ) ؛ فإن كلامه يقتضي أنه ينهى عن الصلاة في مقبرة المشركين دون مقبرة المسلمين ، وهذا

(١) الرسالة (ص/٨٦).

(٢) الرسالة (ص/٨٨).

(٣) الرسالة (ص/٩٧).

صدر ابن الحاجب ، وعزاه ابن عرفة لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وبه قال البغداديون ، واختاره اللخمي قائلاً : وكذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم . وعزا الأول للباجي عن القاضى عبد الوهاب ، وأبى عمر عن ابن القاسم .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً فى وقت العصر<sup>(١)</sup> : « وآخره أن يصير ظل كل شيء مثيله » .

ثم قال : « والذى وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ». والقولان مالك . وظاهر كلامه رحمة الله ترجيح .

القول الأول ، وهو قول مالك فى « المختصر » .

والثانى قول مالك فى « المدونة » ، وبه صدر ابن الحاجب ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

ومنها : قوله فى باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة<sup>(٢)</sup> : ( وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ) .

وإذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين فيكون ثالثاً كما قال الجزولى .

وقال ابن ناجي : اختلف فى متى الرفع ؛ فقال أشهب : إلى الصدر ، وقيل : إلى المنكبين وهو المشهور .

وهذان القولان هما اللذان أرادهما الشيخ . انتهى .

وهذا على أن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) .

(١) الرسالة (ص/ ١١٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٤) .

وقيل : يخير ، وهو الذى ذكره الشيخ . انتهى  
وقال فى « التوضيح » : قال ابن الفاكهانى فى « شرح » العمدة :  
والمشهور التقديم .  
والله أعلم .

ومنها : قوله فى باب التيمم فى صفة مسح اليدين<sup>(١)</sup> : ( حتى  
يبلغ الكوع من يده اليمنى ) . وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم : إنه يمسح اليمنى لآخر الأصابع وقال فى  
التوضيح : واختاره الشیخان ابن أبي زيد والقابسي . وقال الباجي . هو  
اختيار أكثر الأصحاب . انتهى .

قلت : ولعل الشيخ ابن أبي زيد اختار قول ابن القاسم فى غير  
(الرسالة) .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .  
والله أعلم .

ومنها : قوله فى باب أوقات الصلوات فى صلاة الظهر<sup>(٢)</sup> :  
ويستحب أن تؤخر فى الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد  
الظل الذى زالت عليه الشمس .

وقيل : إنما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة ، وأما  
الرجل فى خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له ) .

وعلى هذا القول الأخير اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » ، وبه

(١) الرسالة (ص/ ١٠٣) .

الصبح من [الطول]<sup>(١)</sup> أو دون ذلك قليلاً .

إذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين على ما قاله الجزوی .

قال ابن ناجی : اختلف هل الظہر يساوى الصبح في القراءة وهو قول أشهب وابن حیب ، أو الصبح أطول قليلاً وهو قول مالک ویحیی بن عمر . انتهى .

وعلى الثاني اقتصر ابن الحاجب والشيخ خلیل في « مختصره » .

والكلام فيه كالكلام المتقدم في قوله : « وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك » .

ومنها : قوله في باب جامع [في]<sup>(٢)</sup> الصلاة<sup>(٣)</sup> : ( ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه .

فإن ظاهر كلامه أن الصلاة بطلت ولا تجزئ ولو أنها .

والمشهور أن القطع واجب ، فلو لم يقطع وأتمها صحت الصلاة وأعاد في الوقت .

قال في « التوضیح » : إذا بنينا على أن الترتیب واجب فهل هو شرط أو لا ؟ المشهور نفي الشرطیة .

وروى ابن الماجشون عن مالک الشرطیة .

وتشهد ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في [ق/٧١] صلاة ولم يقطع ؛

ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(١)</sup> : « غير أنك تقوت بعد الرکوع ، وإن شئت قنت قبل الرکوع » وهذا اختيار ابن حیب . والذی رواه الباجی عن مالک أنه يستحب كونه قبل الرکوع رفقاً بالمسبوق ، ولما فيه من عدم الفصل بين الرکوع والسجود .

وعلى هذا اقتصر الشيخ خلیل في « مختصره » .

وقال في « المدونة »<sup>(٢)</sup> : والقنوت في الصبح قبل الرکوع وبعد واسع ، والذی يأخذ به مالک في خاصته قبل الرکوع . ومنها قوله في الباب أيضاً في النافلة بعد الظہر : ويستحب له أن يتضاعل بأربع رکعات يسلم من كل رکعتين ، ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر .

قال ابن ناجی : قال التاذلی : تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع رکعات مع أنه قال في « المدونة »<sup>(٣)</sup> : إنما يوقت في هذا أهل العراق .

قال ابن ناجی : قلت : لم أزل أسمع بعض من لقتيه يقول : ما ذكره الشيخ هنا هو نص ابن حیب في « الواضحة » للأحادیث ؟ فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ؛ لأن « الرسالة » لا تقييد « للمدونة » .

ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(٤)</sup> : ( القراءة في الظہر بنحو القراءة في

(١) الرسالة (ص/١١٨) .

(٢) (١٩٢/١) .

(٣) (١٨٨/١) .

(٤) في الرسالة : الطوال .

(٥) زيادة من الرسالة (ص/١٢٩) .

(٦) الرسالة (ص/١٣٢) .

الثلاث من الترجمة الآتية التي أطلق فيها الخلاف .  
ومنها : قوله في باب الصلاة على الجنائز <sup>(١)</sup> : والتکبير على الجنائز أربع تکبيرات ؛ يرفع يديه في أولادهن ، وإن رفع في كل تکبیرة فلا بأس . فإنه يقتضي أنه يرفع في الأولى ويختير في الباقي . ومثله في سماع أشهب . والذى اختاره أبو إسحاق التونسى واقتصر عليه الشيخ خليل في « مختصره » : أنه يرفع في الأولى خاصة .  
ومنها : قوله في الباب أيضاً : <sup>(٢)</sup> « وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم ، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ». قال ابن ناجى : اختلف في الدعاء بعد الرابعة ؛ فذهب سحنون إلى أنه يدعوا ، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يدعوا ، وهذا الذي أعرفه في المذهب . وظاهر كلام الشيخ التخییر ؛ فيكون ثلاثة .  
ولم أقف عليه لغيره .

وفهم الشيخ خليل عن الشيخ ما قلنا فما ذكر القولين : وخیر في «رسالة» .

واختار اللخمي القول بالدعاء ، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله : ودعا بعد الرابعة على المختار .

ومنها : قوله في باب الدعاء للطفل <sup>(٣)</sup> : « ولا يغسل الرجال الصبية »

فعلى المشهور يصح ؛ لأنَّه إنما خالف واجباً ليس بشرط ، وعلى الشرطية لا تصح . والله أعلم .  
ومنها : قوله في باب صلاة السفر <sup>(١)</sup> : « ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل » . ونحوه في « المدونة » .  
قال بن ابن ناجى : لم يرضه ابن عبد السلام قائلاً : أن لا فرق بين الخروج والرجوع ، والأحسن قول ابن الحاجب ، والقصر إليه كالقصر منه . انتهى .

واقتصر الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب ، وصدر به في « الشامل » ، ثم ذكر كلام « المدونة » ، وذكر ابن عرفه كلام « المدونة » ، ثم قال القاضى : رواية الأخوين مبدأ منها . انتهى .  
والله أعلم .

ومنها : قوله في الباب أيضاً <sup>(٢)</sup> : « وإن نوى المسافر إقامه أربعة أيام بموضع ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة حتى يطعن من مكانه ذلك ». إن قلنا : إن الشيخ خير بين القولين كما قاله الجزوی والمشهور اعتبار

أربعة أيام صاحح لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج ، وإن قلنا : إنه استعمل (أو) مكان (قيل) كما تقدم في قوله : (حزنو أذنيك أو دون ذلك ) وقوله : ( القراءة في الظهر .. إلى آخره ) ؛ فتكون هذه المسائل

(١) الرسالة (ص/ ١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٥٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٥٨) .

(١) الرسالة (ص/ ١٣٩) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٣٩) .

« الشامل » بأنه المشهور ونصه : فلو باعه قبل عصره فمثل ما لزمه زيتاً لا من ثمنه على المشهور وسائل المبتاع إن وثق به عمما خرج منه ، وإنما فأهل المعرفة . ومنها : قوله في باب الحج [و] <sup>(١)</sup> أو العمرة <sup>(٢)</sup> : « ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة » .

فإن ظاهر كلامه أنه لا رجحان للإحرام عقب النافلة على الإحرام عقب الفريضة ، وهو قول في المذهب نقله في « التوضيح » ، ونقله ابن ناجي . والمشهور أن الإحرام عقب النافلة أفضل ، وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في « مختصره » وابن عرفة .

ويكفي أن يقال : إنما أراد الشيخ أن يتبينه على أن الإحرام يجزئه عقب الفرض والنفل ؛ ويدل على ذلك قوله في باب : جمل من الفرائض : والركوع عند الإحرام سنة » .

ومنها : قوله في باب الضحايا <sup>(٣)</sup> : « ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يستحب له أن يعبر إلى ضحى اليوم الثاني » .

وروى ابن الموز أن اليوم الأول حقيقة أفضل من اليوم الثاني ، واختاره ابن الموز .

قال ابن يونس : وهو المعروف من المذهب ، وعليه اقتصر الشيخ

(١) في الأصل : أو ، والمثبت من الرسالة (ص/ ١٧٣) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٧٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٨٤) .

فظاهره ولو كانت رضيعة .  
وقال ابن ناجي : قال غير واحد : إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير أجاز ذلك اتفاقاً ، وعكسه إذا كانت مطيبة للوطء ، وفيما بينهما قولان . قال ابن هارون : وفيه نظر ؛ لأنّه نقل عن ابن القاسم أنه قال : لا يغسل الرجل الصبي وإن صغرت جداً ، وأجاز ذلك مالك في الصغيرة جداً . انتهى .

وعلى جواز غسل الرجل الصغيرة اقتصر الشيخ خليل .  
ومنها : قوله في باب زكاة العين والحرث <sup>(٤)</sup> : « فأما زكاة الحرش في يوم حصاده » .

فإن يقتضي أن الزكاة في الحرش إنما تجب بالحصاد ، وهذا قول ابن مسلمة .

قال ابن ناجي : وهو مذهب الشيخ .  
والمشهور أن الزكاة تجب بالطيب فتجب في الحب بالإفراك وفي الثمر بالزhero ، وفي الكرم على بيته واسوداد الزيتون .

ومنها : قوله في الباب أيضاً فيما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان وحب الفجل <sup>(٥)</sup> : « فإن باع ذلك أجزاءً أن يخرج من ثمنه » .  
ومذهب « المدونة » : أنه إذا باع الزيتون الذي له زيت لزمه أن يأتي بمثل ما لزمه من الزيت ويسأل عنه المشترى إن كان يوثق به ، وإنما سأله أهل المعرفة ، وهو المفهوم من كلام الشيخ خليل في « مختصره » ، وصرح في

(٤) الرسالة (ص/ ١٦٥) .

فظاهر تخيير الأب في المشورة ، وهو أحد القولين ، والراجح استحباب المشورة .

بل قال ابن رشد : ظاهر المذهب استحبابها اتفاقاً ، وناقشه ابن عرفة في ذلك .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في الإطعام في كفارة الظهار : «مدين لكل مسكين » <sup>(١)</sup> .

وهذا القول رواه البغداديون .

والمشهور مد وثلثا مد لكل مسكين ، وهو مذهب «المدونة» وعليه اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله في باب البيوع <sup>(٢)</sup> : « ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخل من الفواكه اليابسة » .

وهذا قول ابن نافع .

والمشهور جواز التفاضل في الفواكه مطلقاً ، سواء كانت يابسة أم لا .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في القراض <sup>(٣)</sup> : « وقد أرخص فيه بنقار <sup>(٤)</sup> الذهب والفضة ».

وهذا قول مالك المرجوع عنه ، والذى رجع إليه المنع ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

(١) الرسالة (ص/٢٠٤) .

(٢) الرسالة (ص/٢١١) .

(٣) الرسالة (ص/٢٢٠) .

(٤) نقار جمجم نقرة وهي المسكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

خليل .

ومنها : قوله في الباب <sup>(١)</sup> : وكره الانتفاع بأنياب الفيل » .

وهذا مذهب «المدونة» والمشهور بخاصة ذلك ، وبه صدر الشيخ خليل ، ثم قال : وفيها كراهة العاج ونحوه لابن بشير .

ومنها : قوله في باب الجهاد <sup>(٢)</sup> : « والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثل عدد المسلمين فأقل ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك » .

قال ابن ناجي : ظاهر كلامه أن الفرار جائز مع الشرط المذكور وإن كان جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً ، وهو كذلك . نقله في «النوادر» عن سحنون منكراً قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ .

وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وارتضاه ، وهو دليل قول مالك للذى شكى إليه بعض الأمراء فقال له : إن كان معه اثنى عشر ألفاً فجاهدهم . ولم يذكر ابن رشد قول سحنون بحال . انتهى .

قلت : وقيد الفاكهانى قول «الرسالة» بما ذكره ابن رشد ، وكذا قيد به الشيخ خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر خلافه واقتصر عليه فى «مختصرة» .

ومنها : قوله في باب النكاح والطلاق <sup>(٣)</sup> : « وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها <sup>(٤)</sup> ، وإن شاء شاورها » .

(١) الرسالة (ص/١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/١٨٩) .

(٣) الرسالة (ص/١٩٦) .

وهذا الخلاف إذا لم يتعامل به ، وإن كان يتعامل به فلا خلاف في الجواز كما صرحت بذلك غير واحد . ومنها : قوله في باب الوصايا في المكاتب <sup>(١)</sup> : « وإن لم يكن له منه ولد في كتابته وورثه سيده » . فإن ظاهره أنه لا يرثه إلا من كان معه من أولاده ، وأنه لو كان معه غيرهم من يعتق عليه لم يرث ، والمشهور أن كل من يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة فإنه يرثونه ومنها قوله في باب الشفعة : ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به .

قال أبو الحسن في « شرح المدونة » في كتاب الصدقة : ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت ناتحة ولا يتتفع بشيء منها وما في « المدونة » خلاف ما قال أبو محمد في الرسالة .

وقيل : معنى ما في « الرسالة » : إذا كان حيث لا ثمن له . وقيل : يحمل ما في « الرسالة » على ما في « كتاب محمد بن الموز » : وللرجل أن يأكل من حم غنم تصدق به على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم .

قال محمد : وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل . انتهى وقال الشيخ خليل في « مختصره » <sup>(٢)</sup> : وكون تلك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وهذا : إلا أن يرضي الابن الكبير بشرب

اللبن فتأويلاً انتهى . إلا أن تخصيص الشيخ خليل التأوiliين بشرب اللبن غير ظاهر . وقال الشيخ زروق في « شرح الرسالة » : ما ذكر في شرب اللبن . قال بعض الشرح : لا يوجد لغيره ، وكأنه يستخف بالبن لاستهلاكه فيكون الماء للمتصدق به أخرى وانظر « التاذلي » فقد طال عهدي بالمسألة . انتهى . ومنها : قوله في باب أحكام الدماء والحدود <sup>(١)</sup> : « وإن » <sup>(٢)</sup> نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً . فإن ظاهر كلامه أن المدعى عليه إذا وجد من يستعين به من أوليائه في الأيمان يستعين به . وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » . ومذهب « المدونة » : أنه ليس للمدعى [ ق / ٨ ] عليه أنه يستعين به ، بل يحلف الخمسين يميناً وحده . واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الدييات ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » ، وصرح بعض شراح الرسالة بأنه المشهور . ومنها قوله في باب الأقضية والشهادات <sup>(٣)</sup> : « وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور ، قاله بعض أصحاب مالك » ؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « قاله أصحاب مالك » .

(١) الرسالة (ص / ٢٣٤) .

(٢) في الرسالة : « إذا .

(٣) الرسالة (ص / ٢٦٧) .

فى غسل مستحاصنة يسائل  
وفى نجاسة القليل فاعلم  
بالرجل مع تقديمها لغسل  
جنازة قراءة بالظهر  
مكاتب أو من يقيم بالحضر  
صلوة محرم وفي التفاضل  
وبيع زيت ثم إطعام شهر  
وفي ثلاث قبل هذا ثابتة  
وقولى : (جنازة) شامل للموضعين المذكورين فى باب الصلاة على  
الجنائز . والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغي أن يعد فى هذه الموضع قول الشيخ فى باب  
الاعتکاف <sup>(١)</sup> : (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لكونه مخالفًا لقول  
الشيخ خليل فى المكروهات . وترتيبه للإماماة لا يوافق ما ظهر من كلام  
الشيخ ترجيح ما فى « الرسالة » .

قال ابن ناجي فى شرحه : ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وبه قال  
سخنون وعنه يمتنع أن يكون إماماً من الغرض والنفل .  
والقولان حكاهما عياض فى الإكمال . انتهى .  
قلت : وحكى القولين أبو الحسن الصغير وابن عرفة .

قلت :

ـ شرح نظم ابن غازى ـ  
واعترضه ابن ناجي فقال : ظاهره أن جميع أصحاب مالك فرقوا  
بين أن يعترف بالزور أم لا ، وليس كذلك ؛ بل قال ابن القاسم  
ومطرف وأصبع : إنه يغرن مطلقاً ، وهو ظاهر كتاب السرقة من  
« المدونة » . انتهى .  
وقال الفاكهانى : وإن كان المشهور به مالاً وقالا : تعمدنا الكذب ،  
غرماً ما أتلقا على المشهور عليه من غير خلاف وأدبا .  
واختلف إذا قالا : غلطنا ؟ فقال عبد الملك : لا شيء عليهمما ،  
والمشهور تغريهما . انتهى .  
وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل .  
ومنها : قوله فى باب جمل من الفرائض <sup>(١)</sup> : « وغسل عرفة  
سنة » .

وقد صرخ أبو إسحاق التونسي ، وصاحب « الطراز » بأنه  
مستحب ، وهو الذى يفهم من كلام الشيخ خليل ؛ لأنه يساوى بينه  
 وبين الغسل لدخول مكة .  
والأولى فى كلام الشيخ خليل عطفهما على المندوب لا على السنة  
كما فعل الشارح ؛ لأن الغسل لدخول مكة مستحب .  
والله أعلم .

هذا ما حضرنى الآن ، وقد نظمتها فى هذه الأبيات ما عدا الثلاث  
التي تقدم ذكرها فى المسائل التى ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم

والإلطاف أن تدخل أصبعها بين الشفرين .

ومنها : قوله في باب طهارة الماء<sup>(١)</sup> : « وطهارة البقعة للصلوة واجبة ، وكذلك طهارة الثوب ».

فقيل : إن ذلك فيما واجب وجوب الفرائض .

وقيل : وجوب السن المؤكدة .

وقد شهر كل من القولين لكن مع تقدير القول بالوجوب بالذكر والقدرة .

ومنها : قوله في باب صفة الوضوء ومسنونه<sup>(٢)</sup> : « فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء : يبدأ فيسم الله ، لم [ير]<sup>(٣)</sup> بعضهم من الأمر المعروف ». والمشهور أن التسمية فضيلة .

ومنها : قوله في باب صفة العمل في الصلوات :<sup>(٤)</sup> (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ) .

وقوله في الباب أيضاً<sup>(٥)</sup> : (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من [الطول]<sup>(٦)</sup> أو دون ذلك ).

إذا قلنا : إن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) ، وقد تقدم بيان ذلك .

(١) الرسالة (ص/٨٨).

(٢) الرسالة (ص/٩٤).

(٣) في الرسالة : يره .

(٤) الرسالة (ص/١١٤).

(٥) الرسالة (ص/١٢٣).

قال ابن غازى : قال في « الإكمال » : منع سخنون في أحد قوله إمامته في فرص أو نفل ، والكافحة على خلافه . انتهى .

وفي كلام الشيخ بهرام أيضاً إشارة إلى ترجيح ما في « الرسالة » ، واقتصر اللخمي على القول بالجواز وقال في توجيهه : اقتداء بالنبي ﷺ فإنه لم يستخلف في حين اعتكافه . والله أعلم .

ومثله قول الشيخ في « الرسالة » في باب الضحايا<sup>(١)</sup> : (ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويسبح ويتبزود ) فإنه مخالف لقول الشيخ خليل وللضرورة ما يسد .

قال الشيخ بهرام في « شرحه » بعد أن ذكر فتوى أهل المذهب فيه : ما ذكره هنا خلاف المشهور ، والله أعلم .

ذكر المسائل التي أطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح : أعلم أن الشيخ رحمه الله قد ذكر الخلاف في مسائل ولم يبين الراجح فيها :

منها : قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل<sup>(٢)</sup> : « واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ». والمشهور أن ذلك لا ينقض ، وهو مذهب « المدونة » عند جماعة .

ومنهم من تأولها على ما إذا لم تلطف ، وأما إذا ألطفت فإن ذلك ينقض وضوئها .

(١) الرسالة (ص/١٨٦).

واستشكل ابن بشير ترك الصلاة على النصف بأن ذلك يؤدى إلى ترك الصلاة بالكلية ، وهو ظاهر . والله أعلم .

ومنها : قوله في باب النكاح<sup>(١)</sup> : « وقد اختلف في الدين أن تولي أجنبياً » .

والمشهور أن عقد الأجنبية عليها مع وجود الولي الحاضر ماض إذا لم يكن الولي مجبراً .

ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(٢)</sup> : « وخالف في اللعن في القذف » .

يعنى : أنه إذا قذف زوجته بالزنا قذفاً مجرداً عن الرؤية وعن نفي حمل يدعى قبله الاستبراء فقيل : إنه يلعن ولا يحد .

وقيل : يحد ولا يلعن والقولان لا بن القاسم في «المدونة» . وشهر صاحب «الإرشاد» الأول ، وشهر ابن الحاجب الثاني قال في «المدونة» : وهو قول أكثر الرواية .

وقال الشيخ خليل في «مختصره» : وفي حده بمجرد القذف أو لعنه خلاف .

ومنها : قوله في باب العدة في الكلام على الإحداد<sup>(٣)</sup> : « وخالف في الكتابية » . وهو مذهب المدونة .

ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(١)</sup> : [ومن]<sup>(٢)</sup> ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه ؛ فقيل : يركع ، وقيل : لا يركع . والقولان روایتان .

قال في «الجواهر» : مشهورتان . وبعدم الرکوع قال سحنون .

قال في «التوضيح» : قال بعض شراح «الرسالة» : وهو المشهور . انتهى .

قلت : وعليه اقتصر في مختصره .

ومنها : قوله في باب صلاة السفر : ( وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة ) .

إن قلنا : إن (أو) مكان (قيل) كما تقدم . ومنها : قوله في باب في الصلاة على الجنائز<sup>(٣)</sup> : « اختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل » .

ومذهب «المدونة» : أنه لا يصلى على دون الجل ، وهو المشهور ، وأطلق ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاحة عليه ويشمل قوله ما دون الجل .

وهو كذلك . قاله في «التوضيح» .

(١) الرسالة (ص/١٩٦) .

(٢) في الرسالة : وإن .

(١) الرسالة (ص/١٩٦) .

(٢) الرسالة (ص/٢٠٤) .

(٣) الرسالة (ص/٢٠٧) .

« وخالف فى المعاوضة بالربيع الخرب <sup>(١)</sup> بربع غير خرب ». وعلى القول بالمنع اقتصر ابن الحاجب والشيخ [ق/ ٩] خليل فى « مختصره ».

ومنها : قوله فى باب أحكام الدماء والحدود <sup>(٢)</sup> : « ولا يشفع لمن بلغ الإمام فى السرقة والزنا ، وخالف فى ذلك فى القذف » .

وعلى القول بالمنع اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » ، إلا أن يكون المقدوف من يخشى أن يثبت عليه وما قذف به ويريد الستر على نفسه فيجوز عفوه ولو بلغ الإمام .

وأما إذا لم يبلغ الإمام فيجوز العفو مطلقاً ، وهو المشهور .

ومنها : قوله فى باب الأقضية <sup>(٣)</sup> : « ومن [كان] <sup>(٤)</sup> فى أرضه عين أو بئر فله منها إلا أن تنهى بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله ، وخالف هل عليه فى ذلك ثمن » .

فمذهب « المدونة » : أنه لا ثمن عليه .

ورجح ابن يونس أن عليه الثمن وإليه أشار الشيخ خليل فى « مختصره ».

ومنها : قوله فى باب الفطرة <sup>(٥)</sup> : « وخالف فى لباس الخز فأجير وكره ، وكذلك العلم فى الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق » .

(١) الخارج : الحالى .

(٢) الرسالة : (ص/ ٢٤٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٤٩) .

(٤) فى الأصل : كانت .

(٥) الرسالة (ص/ ٢٧) .

ومنها : قوله فى الباب أيضاً <sup>(١)</sup> : « وخالف فى كفن الزوجة » .

فال ابن القاسم : فى مالها .

وقال عبد الملك : فى مال الزوج .

وقال سحنون : إن كانت ملية ففى مالها ، وإن كان فقيرة ففى مال الزوج .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » وصاحب الإرشاد .

ومنها : قوله فى الباب <sup>(٢)</sup> : « ونهى عن بيع الكلاب ، وخالف فى بيع ما أذن فى اتخاذه منها » .

والقول بمنع بيع الكلب المأذون فى اتخاذه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » .

والقول بالجواز لابن كنانة ابن نافع وسحنون ، وشهره بعضهم .

ومنها : قوله فى الباب <sup>(٣)</sup> : « ومن أسلم إلى ثلاثة أيام [فقبضه] <sup>(٤)</sup> ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء ، وكرهه آخرون » .

وفي عبارته مسامحة ؛ والمراد : فأمضاه غير واحد وفسخه آخرون .

واختار ابن الموارد الفسخ ، وهو ظاهر « المدونة » عند ابن رشد .

ومنها : قوله فى باب الشفعة :

(١) الرسالة (ص/ ٢٠٩) .

(٢) الرسالة (ص/ ٢١٥) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢١٦) .

وأطلق الخلاف في موضع فرج مرة ياسامع  
تسمية وركعتنا فجر شهر  
إزالة ورفع إحرام ذكر  
إحداد زوج كفتها ييابن  
إقامة دنية تلاعنه  
قراءة الظهر وقدف محترم  
صلوة جزء ميت وحضر  
مع لبس صماء وخلف في الكبر  
تنبيه : لا ينبغي أن يعد في هذه المسائل الموضع التي بين المصنف فيها  
أولاً الراجح ، ثم ذكر الخلاف كقوله في باب صفة العمل في  
الصلوات<sup>(١)</sup> : «ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه» .  
ثم قال : «وفي قوله إياها في الجهر اختلاف» .  
وقوله في باب الضحايا<sup>(٢)</sup> : «والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد  
اختلف في أكلها .  
والغم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضاً» .  
وقوله في باب الشفعية<sup>(٣)</sup> : «ولا يباع الحبس وإن خرب» . ثم قال :  
(واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب بخلاف) . مسألة بيع  
الكلاب ومسألة الكبر فإنهما مما أطلق فيه الخلاف كما تقدم .  
والله أعلم .

(١) الرسالة (ص/ ١١٥) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٥) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٣٠) .

والقول بكرامة الخر قال ابن رشد : هو أظهر الأقوال وأولاها  
بالصواب .  
وأما العلم في الثوب فقال ابن حبيب : يجوز وإن عظم .  
وقيل : يجوز قدر الأصبع . رواه أبو منصب .  
وقيل : منهى عنه إذا كان قدر الأصبع . رواه ابن القاسم ومراده به  
الكرامة والتحريم فيما سواه رواه ابن القاسم .  
وقوله : (إلا الخط الرقيق) أي : فيجوز [بلا]<sup>(١)</sup> خلاف .  
ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(٢)</sup> : «[ونهى]<sup>(٣)</sup> عن اشتمال الصماء<sup>(٤)</sup>  
وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة ويسدل الأخرى ، وذلك إذا لم  
يكن تحت اشتمالك ثوب . وانختلف فيه على ثوب» .  
اشتمال الصماء على غير ثوب منوع ، وانختلف فيه قول مالك إذا كان  
على ثوب فأجازه مرة ثم كرهه .  
وعلى القول بالكرامة اختصر الشيخ خليل في «مختصره» .  
ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(٥)</sup> : «وقد اختلف في الكبر» .  
قال ابن الفاكهاني : الأقرب جوازه والله أعلم .  
وقد نظمت هذه الموضع في هذه الآيات تكميلاً للفائدة فقلت :

(١) في الأصل : بلى .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٧١) .

(٣) في الرسالة : وينهى .

(٤) قوله : اشتمال الصماء ، هو أن يجعل نفسه بشوبه ولا يرفع منه شيئاً من جوانبه ولا يترك  
لبيه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه ف تكون الصماء على هذا من الصمم .

شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج .

وقوله في باب الغسل من الجنابة :<sup>(١)</sup> (فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله) .

وقوله في باب الجنائز<sup>(٢)</sup> : ( وإن شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) .

وقوله في باب النكاح<sup>(٣)</sup> : (وللأب إنكاح ابنته البكر [ وإن بلغت بغير إذنها ]<sup>(٤)</sup> ، وإن شاء شاورها) .

وقد تقدم شرح هذه الموضع كلها .  
ذكر الفتن .

ص :

والظن كاليقين في التيمم

والمشي والرعناف ثم القسم

وهو كشك في صلاة ظهر

وخلف حمام لديهم يجري

ش :

يعنى أن الظن يعطى حكم اليقين في مسائل ، وحكم الشك في مسائل ، واختلف فيه في موضع هل يعطى حكم اليقين أو حكم الشك .

فذكر أنه يعطى حكم اليقين في أربع مسائل :

أشار إلى الأولى بقوله : (في التيمم) : ويعنى به قوله في باب

(١) الرسالة (ص/٩٩).

(٢) الرسالة (ص/١٥٤).

(٣) الرسالة (ص/١٩٦).

(٤) في الرسالة تقديم وتأخير .

(٥) الرسالة (ص/٨٦).

(٦) الرسالة (ص/١١٤).

(٧) الرسالة (ص/١٣٩).

(٨) الرسال (ص/١٢٣).

(٩) في الرسالة : الطوال .

(١٠) الرسالة (ص/٩٧).

ذكر المسائل التي استعمل فيها (أو) مكان (وقيل) :

قال ابن ناجي في شرح قوله : « مثل ثمانية أيام أو عشرة »<sup>(١)</sup> في باب ما يجب منه الوضوء والغسل : أعلم أن الشيخ أراد بقوله : ( مثل ثمانية أيام أو عشرة ) الإخبار أن المسألة اختلف فيها على قولين ، وكثيراً ما يفعل ذلك .

ومنه قوله : (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك)<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة)<sup>(٣)</sup> . انتهى .

قلت : ورأيت موضعاً رابعاً وهو قوله<sup>(٤)</sup> : « القراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من [الطول]<sup>(٥)</sup> أو دون ذلك قليلاً » .

وقد تقدم شرح هذه الموضع الأربعة ، وقد نظمتا في بيت وهو :  
كقيل أو في الرفع قل الطهر إقامة قراءة بظهر  
وتقدم أن الجزواني يجعل هذه الموضع مما خير الشيخ فيما بين قوله ،  
ويذكر أن الشيوخ اختلفوا فمنهم من يجعل تخierre ثالثاً ومنهم من لا يجعله كذلك .

فإذا قلنا بهذا فيضم إلى هذه الموضع قوله في باب الوضوء<sup>(٦)</sup> : ( وإن

(١) الرسالة (ص/٨٦).

(٢) الرسالة (ص/١١٤).

(٣) الرسالة (ص/١٣٩).

(٤) الرسال (ص/١٢٣).

(٥) في الرسالة : الطوال .

(٦) الرسالة (ص/٩٧).

الأولى للباجى . قال ابن عرفة : وقاله الشيخ فى « رسالته » . والثانية للصقلى وعليه اقتصر الشيخ خليل فى « مختصره » . ثم ذكر أن الظن يعطى حكم الشك فى مسائلتين : أشار إلى الأولى بقوله : (في صلاة) ويعنى به قوله فى باب جامع الصلاة<sup>(١)</sup> : ( ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعًا يبني على اليقين وصلى ما شك فيه ) .

قال الجزولى : قال ابن عمران قوله : (وصلى ما شك ) أطلق الشك على غلبة الظن لا على الشك الذى هو التساوى . وقال غيره : قوله : (بني على اليقين ) . أطلق اليقين على غلبة الظن . قال : وما قاله ابن عمران أبين ؛ لأن المشهور أنه لا يبني إلا على اليقين كما قاله اللخمى .

وأشار إلى الثانية بقوله : (طهر) ويعنى به قوله فى الباب [ق/ ١٠١] أيضاً<sup>(٢)</sup> : « ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء » . فإن الحكم فيها كالحكم في مسألة الصلاة كما أشار إلى ذلك الجزولى . ثم أشار إلى الموضع الذى اختلف فيه بقوله : (وخلف حمام لديهم يجري ) ويعنى به قوله فى باب طهارة الماء والثوب : « والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة ) .

قال الجزولى : أطلق اليقين على غلبة الظن . قلت : ولم أر خلاف ذلك إلا ما وقع فى بعض نسخ الجزولى فى

(١) الرسالة (ص/ ١٣١) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٣٣) .

التيتم<sup>(١)</sup> : ( وإذا أيقن المسافر بوجود الماء فى الوقت أخره إلى آخره ) . وقد تقدم أن الراجى حكمه كذلك .

وأشار إلى الثانية بقوله : ( والمشى ) ويعنى به قوله فى باب الإيمان والندور فى مسألة<sup>(٢)</sup> : ( من حلف بالمشى إلى مكة ، فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى ) .

قال الشيخ يوسف بن عمر : العلم هنا وغلبة الظن سواء باتفاق من الشيوخ .

وأشار إلى الثالثة بقوله : ( والرعاف ) ويعنى به قوله فى باب جامع فى الصلاة<sup>(٣)</sup> : ( وللراغب أن يبني فى منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام ) .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : ي يريد : أو غالب على ظنه . وقال ابن ناجى : ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً ولو السلام فإنه يرجع . وهو كذلك .

وأشار إلى الرابعة بقوله : ( ثم القسم ) ويعنى به قوله فى باب الإيمان فى لغو اليمين<sup>(٤)</sup> : « هو أن يحلف على شيء يظنه كذلك فى يقينه ثم يتبين له خلافه ، [فلا]<sup>(٥)</sup> كفاره عليه » .

واختلف فى الحلف على الظن هل هو لغو أو غموس على طريقتين :

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٩٤) .

(٣) الرسالة (ص/ ١٣٥) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٩٢) .

(٥) الأسانيد .

والأصل مسألة الصيد فإن النص إنما جاء في إرسال الجوارح عليه . وأشار إلى الثالث بقوله : (صوم) ويعنى به قوله في باب الصيام <sup>(١)</sup> : « ومن أفتر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ، وكذلك من أفتر فيه لضرورة من مرض » فإن الفطر للمرض هو الذي فيه النص ، والفطر ناسيأ مقياس عليه .

وأشار إلى الرابع بقوله : (حول) ويعنى به قوله في باب زكاة العين والحرث <sup>(٢)</sup> : « وحول ربع المال حول أصله . وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » .

فإن «حول نسل الأنعام» هو الأصل ، و«حول الربع» مقياس عليه . وأشار إلى الخامس بقوله : (وولي) ويعنى به قوله في باب الأقضية <sup>(٣)</sup> : « ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني ، فأنكر فلان على الدافع البينة وإلا ضمن ، وكذلك على ولد الأيتام البينة أنه أنفق عليهم » . و«ولى الأيتام» هو الأصل ، وغيره مقياس عليه .

وأشار إلى السادس بقوله : (عبد) ويعنى به قوله في باب أحكام الدماء والحدود <sup>(٤)</sup> : « وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة » . والنص جاء في الأمة ، والعبد مقياس عليها .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٧) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٧) .

(٤) الرسالة (ص/٢١) .

باب جامع في الصلاة من حكاية الخلاف في ذلك وأنه إذا غالب على ظنه طهارته اختلف فيه هل هو كالبيتين أو كالثالث . وقد علمت أن المسألتين اللتين جعل حكم الظن فيما كالثالث اختلف فيماهما ، لكن المشهور ما ذكره .

ذكر المسائل التي استعمل الشيخ فيها عكس القياس :

ص : صوم وحول وولي عبد      عكس قياس في محيسن صيد  
ش : يعني أن شأن القياس أن يذكر أولاً الأصل المنصوص عليه في كلام الشارع ثم يشبه به الفرع المقياس عليه .

ووقع في كلام الشيخ عكس ذلك في هذه الموضع ستة ؛ فإنه ذكر أولاً الفرع المقياس ثم شبه به الأصل المقياس عليه . وأشار إلى الأولى بقوله : (محيسن) ويعنى به قوله في باب جامع في الصلاة <sup>(١)</sup> : (وكذلك الحائض تطهر) بعد قوله : (والغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته في إغماهه) .

قال الجزوئي ، والشيخ يوسف بن عمر : الحائض هي الأصل ، والغمى عليه مقياس عليها .

وأشار إلى الثانية بقوله : (صيد) ويعنى به قوله في باب الضحايا <sup>(٢)</sup> : (ومن نسى التسمية في ذبح أضحيته فإنها تؤكل ، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد) .

(١) الرسالة (ص/١٣٣) .

حصلة فعملت مجزئة والذى على الترتيب ثلاثة أيضاً .  
الأولى : كفارة الظهار : فإن الواجب فيها أولاً . عتق رقبة ، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد وثلثاً مد كما تقدم .

والثانية : كفارة التمتع : والواجب فيه هدى ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام .

وهذا ليس خاصاً بالتمتع بل كل هدى وجب لنقص في حج أو عمرة ؛ فهذا حكمه كهدي القرآن ، ومجاوزة الميقات ، وترك التلبية ، وغير ذلك .

والثالثة : كفارة القتل : وهي عتق رقبة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين .

والذى يجتمع فيه التخمير والترتيب كفارة اليمين ؛ فإنها على التخمير : أولاً إما إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة . فإن عجز عن الحصول الثلاث صام ثلاثة أيام .

**ذكر صرف الدنانير الشرعية :**

ص :

والعرف في الدينار بت فاعلم  
والصرف في الجزية والزكاة  
عشر والباقي بالأوقات

ش :

يعنى أن الدنانير الشرعية سبعة : منها ستة صرفها مقدر في الشرع ، والسابع ليس فيه تقدير بل يختلف بحسب البلاد والأوقات .

والستة الأولى يختلف صرفها ؛ فمنها ما جعل الشارع صرفه اثنى عشر درهماً ، ومنها ما جعل صرفه عشرة دراهم .

ذكر التخمير والترتيب في الكفارات .

ص :

وقل لكل حوصلة يا حبذا  
خير بصوم ثم صيد وأذى  
ورتب الظهار والتسمعا

ش :

يعنى أن الكفارات على ثلاثة أقسام : منها : ما هو على التخمير ، ومنها : ما هو على الترتيب ، ومنها : ما اجتمع فيه الأمران . فالذى على التخمير ثلاث :

الأولى : كفارة الفطر في رمضان عمداً : والمشهور أنها على التخمير ؛ إما إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو الأفضل ، أو عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين .

والثانية :

**كفارة الصيد :** يعنى جزاء الصيد إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم ؛ فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم أو قيمة الصيد طعاماً لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً . وإن لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير في الإطعام بقيمةه أو الصوم على ما تقدم .

والثالثة : فدية الأذى : وهي ما وجب في لبس أو إزالة شعر أو ظفر أو وسخ أو طيب أو دهن أو قتل قمل : فإن المحرم مخير فيها بين أن ينسك بشاة أو يطعم ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

**وقوله :** (وقل لكل حوصلة يا حبذا) تتميم للبيت ؛ وأشار به إلى أن كل

ش :

يعنى أن هذه المسائل يلغى فيها اليوم الأول الذى وقعت فيه . وذكر أنها

ثمان :

الأولى : اليمين : فإذا حلف أن لا يفعل كذا شهراً فلا يحسب اليوم الذى حلف فيه ، وظاهر كلامه فى «البيان» ترجيح القول بأنه لا يلغى ؛ فإنه قال فى أول سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا يكلم فلاناً يوماً وهو فى الضحى أو فى نصف النهار : إنه يكفى عن كلامه بقية يومه وليلته إلى مثل تلك الساعة .

قال ابن رشد فى شرحها : ولو حلف أن لا يكلمه أياماً لوجب أن يمسك عن كلامه عدد الأيام التى حلف عليها إلى ذلك الحين من اليوم الذى حلف فيه على قياس هذا القول .

وقد قيل : إنه يلغى بقية ذلك اليوم .

واختلف قولى مالك فى ذلك وقع اختلافه فى رسم البزى من سماع ابن القاسم من طلاق السنة انتهى .

قلت : ولم يذكر فى الرسم المذكور إلا الخلاف الذى فى العدة ، وسيأتي ذكره .

الثانية : الكراء : فإذا أكرأه شهراً فلا يحسب يوم الكراء .

الثالثة : الإقامة القاطعة لحكم السفر وهى أربعة أيام صحاح على الشهر ، ولا يحسب فيها اليوم الذى يدخل فيه إذا دخل بعد الفجر .

الرابعة : أيام الخيار فى البيع : لا يحسب فيها اليوم الذى وقع فيه العقد .

وأشار إلى الأولى بقوله : (بت) فالباء بعشرة ، والتاء باثنين . وذكر أن ذلك فى أربعة مواضع :

الأول : الديمة : فإنها ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم .

والثانى : القطع فى السرقة : وذلك لأن السارق إنما تقطع يده إذا سرق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة .

والثالث : النكاح : فإن أقل الصداق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما يساوى أحدهما .

والرابع : القسم : ويعنى به أن اليمين إنما تغلظ فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

ثم ذكر أن الذى حرفة عشرة دراهم هو دينار الزكاة والجزية ؛ لأن كل واحد منها فى مقابلة عشرة دراهم ؛ فإن النصاب فى الزكاة عشرون ديناراً ذهباً أو مائتا درهم من الفضة ، والجزية أربعة دنانير أوأربعون درهماً .

ويقال للدينار الأول دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه غالباً ، وللثاني دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه .

والدينار السابع الذى ليس [ق/ ١١] بمقدار هو دينار الصرف ؛ فإنه لا تقدر فيه من الشارع ، بل يختلف بحسب البلاد والأوقات ، وإليه أشار بقوله : (والباقي بالأوقات) .

ذكر المسائل التى يلغى فيها اليوم الأول .

ص :

والاليوم يلغى فى اليمين والكرا وفى الإقامة على ما اشتهرنا

وفى خيار البيع ثم العدة وأجل عقيبة وعهدة

الذى تم فيه الأول بل فى اليوم الثانى بعده ولا يحتسب به ، وكذلك يفعل فى الآجال كلها . انتهى .

السابعة : العقيقة : لا يحسب فى السبعة الأيام اليوم الذى ولد فيه المولود إذا ولد الفجر على الشهر .

الثامنة : العهدة : لا يحسب فيها اليوم الذى وقع فيه العقد .

وذكر الشيخ خليل فى « التوضيح » من هذه النظائر سبعاً فى باب صلاة السفر لما تكلم عن الإقامة القاطعة للسفر فقال : هذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقيل :

تلفق أيام بخلف بعضها لبعض عل من الليالي يرفع .

كحلف وسفر واعتداد وعهدة ضيا كراء والعقيقة تسبع .

قيل : ومذهب ابن القاسم فى السبعة الإلغاء . انتهى .

قلت : وعليه اقتصر الناظم ، وزاد الثامنة ؛ وهى مسألة الأجل ، وظاهر كلامه فى « التوضيح » : إن الخلاف موجود فى المسائل السبع ، ونحوه لابن عبد السلام فى الكلام على العهدة ولم أقف عليه منصوصاً فى جميعها .

تنبيه : ذكر ابن جماعة فى فرض العين مسألة تلفق فيها الأيام ولم يذكر فيها خلافاً؛ وهى الحائض إذا كانت مبتدأة ، وقلنا: مجلس خمسة عشر يوماً .

قال : فإن حاضرت فى ظهر يوم السبت مثلاً فتغتسل فى ظهر يوم الأحد السادس عشر منه .

فانظر ما ذكره من التلقيق مع ما ذكره فى « التوضيح » فيمن تقطع طهرها بأن طهرت يوماً وحاضرت يوماً .

الخامسة : العدة : لا يحسب فيها يوم الطلاق ولا يوم الموت كما صرخ به فى رسم البزى من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، وهذا قول مالك الذى رجع إليه وكان أولاً يقول :

تعتدى إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها أو طلقها .

واختار ابن القاسم القول المرجوع إليه إلا إنه قال : إن تزوجت بعد الوقت الذى مات فيه زوجها أو طلقها لم أر أن يفسخ .

قال ابن رشد : القياس قول مالك المرجوع عنه . وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب الشمس وبعد الوقت الذى مات فيه فسخ نكاحه .

وقول ابن القاسم استحسان لمراجعة الخلاف . انتهى .

واقتصر فى التوضيح عن كلام صاحب « البيان » .

السادسة : الأجل : والمراد به اليوم الذى يتدى القاضى فيه ضرب الأجل من يؤجله لإثبات حجة أو دفعها أو لإثبات عسره أو الإitan بيته أو غير ذلك .

قال ابن فرحون فى « تبصرته » بعد أن ذكر وجوه التأجيل وقدره وجمعه وتفرقته : قال ابن مالك الغرناطى : ولا يعد اليوم الذى يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب اليوم الذى تكتب فيه العهدة ، وفي العهدة خلاف . انتهى .

وذكر المتبطى ذلك فى مسألة المعاشر بالصدق ، ولا فرق .

تنبيه :

قال ابن فرحون : إذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثانى فى اليوم

قال ابن الحاجب في «مختصره» : والاستحسان بهذا التفسير معمول به .

والذى يظهر من كلام مالك أنه أراد بالاستحسان هذا المعنى .  
وذكر الناظم أنه وقع له مالك فى أربع مسائل :

الأولى : ثبوت الشفعة فى الأنفاس المبنية فى الأرض المحبسة أو الأرض  
المعارة .

وقد اختلف فى ذلك ، والمشهور وجوب الشفعة .  
وقال ابن الموارز : لا شفعة فى ذلك .

الثانية : ثبوت الشفعة فى الثمرة إذا بيعت مفردة .  
وقد اختلف فى ذلك أيضاً ، والقول بوجوب الشفعة لمالك وابن  
القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب .

قال مالك : وهو شىء أستحسن ، ولا أعلم أحداً قال به قبلى .  
وقال ابن الماجشون : لا شفعة فى ذلك .

الثالثة : ثبوت القصاص فى الجرح بالشاهد واليمين ، وهو قول مالك  
فى كتاب الديات قال فيه : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك فى  
جرح العمد وليس بمال ؟ فقال : كلمت مالكا . فى ذلك فقال : إنه  
لشيء أستحسن وما سمعت فيه شيئاً .

قال فى «التبيهات فى كتاب الأقضية» : أوجب هنا وفي الديات  
القصاص فى قطع اليد بشاهد واحد ويمين .

وقال فى الشهادات : إنما تخلف مع [ق/١٢] الشاهد الواحد فى  
الجرح فيما لا قود فيه وإن كان عمداً كاجائفة .

قال : قولنا حاضرت يوماً وظهرت يوماً لا نريد به استيعاب جميع اليوم  
بالحيض ؛ فقد نقل فى «النواذر» عن ابن القاسم فى التى لا ترى الدم إلا  
في كل يوم مرة : فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم إن رأت الظهر  
قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . انتهى فتأمله .  
وذكر ابن عرفة فى القسم بين الزوجات مسألة أخرى يلفق فيها اليوم  
استحباباً : وهى ما إذا سافر الزوج فى أثناء يوم بعض زوجاته ثم قدم فى  
أثناء يوم فإنه يستحب له إتمام ذلك اليوم عند التى سافر فى يومها .

ونص الصقلى عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه : أحب إتمام يوم من  
خرج فى يومها إن قدم أثناء يوم ، وله إتمامه عند غيرها .  
قال ابن عرفة : قلت : الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم فى القصر  
والحقيقة ونحوهما يجب . انتهى .

وقد علمت أن المشهور فى القصر والحقيقة عدم التلقيق ؛ فكذلك هنا ،  
والله أعلم .

ذكر المسائل التى قال فيها مالك بالاستحسان .  
ص :

وقال مالك بالاختيار فى شفعة الأنفاس والثمار  
والخمس فى أعملة الأحكام والجرح مثل باقى الأحكام  
ش :

يعنى أن المسائل التى قال مالك فيها بالاختيار أى : الاستحسان  
أربع . وقد اختلف العلماء فى الاستحسان وفي تفسيره ، وأحسن ما قبل  
فيه : أنه دليل يتعدى فى نفس المجتهد ويستحسن لكن يفسر التعبير عنه .

وقد فهم من كلامه في «المدونة» أن شروط هذه المسألة ثلاثة : أن يكون الولد لا ولد له من وصي ولا أب ، وأن يكون المال موروثاً عنها ، وأن يكون يسيراً .

وقد نظمت ذلك تبعاً لما قاله ابن ناجي فقلت : وفي وصي ذكر مسائل الإبطال والإيقاف.

ص :

**للب والولى أو الولى**  
أبطل صنيع العبد والصبي  
في العرس والقاضى كمن به خلف  
وأوقن فعل عديم واختلف  
ش :

يعنى أن العبد إذا تصرف فى ماله بعتق أو هبة أو صدقة فرد ذلك سيده ، ثم بقى ذلك المال فى يده حتى عتق فإنه لا يلزمته شيء من الهبة ولا من الصدقة ولا من العتق .

قال فى المقدمات فى كتاب المأذون له فى التجارة : قال فى «المدونة» فى الهبة والصدقة ، والعتق مقيس على ذلك ، ولا يدخله الخلاف الذى فى الزوجة . انتهى .

وذلك لأن رد السيد رد إبطال كرد الأب والولى .  
هذا إذا علم السيد بذلك ورده .

وأما إذا أعتق العبد أو رهن ولم يعلم بذلك سيده أو علم ولم يقض برده ولا عتق وماله بيده فإن ذلك لازم له .

قال فى «المقدمات» : ولا أعلم فى ذلك نص خلاف .

قال : وإن فوت العبد المال من يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة بطلت . انتهى ؛ فتأمله .

وقال هناك : غيره يحلف ويقتضى من كل جرح كقول ابن القاسم هنا . فالخلاف في كل هذا بين من قوله .

الرابعة : إن في أئمة الإبهام خمساً من الإبل ، وهذا مذهب «المدونة» .  
وقال ابن كانة : إنها كغيرها .

والأئمة بفتح الهمزة ، وفي الميم الضم والفتح .

فإن قلت : لم اقتصر الناظم على هذه المسائل الأربع وقد بقيت مسألة خامسة ذكرها في «المدونة» في كتاب القسمة وفي الوصايا الأول ، ونص ما في كتاب القسمة : وإذا هلكت امرأة وتركت ولداً صغيراً لا وصي له فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل : لم يجز ذلك ، ولا يكون وصياً ، ولا تجوز مقاسمه عليه ، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه إن كان يسيراً لا ينزع من الوصي نحو ستين ديناً استحسن مالك ، وليس بقياس . انتهى .

وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة» في باب الشفعة : لم يقل مالك بالاستحسان إلا في خمس مسائل ، وذكر هذه المسألة مع الأربع السابقة .

فالجواب أن الذى ذكره الشيخ خليل في «التوضيح» في كتاب الشفعة وذكره غيره أيضاً أن مالكاً لم يقل بالاستحسان إلا في أربع مسائل ، وذكروا الأربع المقدمة ولم يعدوا هذه .

وقال الشيخ أبو الحسن في شرح هذه المسألة : المسائل التي لم يسبق إليها مالك أربعة ، ولعل هذه سبق لها .

## شرح نظم ابن غازى

الصدقة والعتق ، قاله فى الصدقة فى كتاب الاعتكاف ، والعتق معه مقيس عليها إلا أن يفرق . بينهما مفرق لحرمة العتق ، وهو بعيد . انتهى . وأما الصبي إذا تصرف فى ماله بعتق أو هبة أو صدقة ثم رشد وذلك المال باق بيده فإنه لا يلزمته شيء ، وسواء رد ذلك أبوه أو وليه أو لم يرداه . وحكم السفيه حكم الصبي .

وفي كلام المصنف لف ونظر معكوس ؟ فقوله : الأب والولى راجع للصبي والولى راجع للعبد . قوله : (أو أوقفن فعل عديم) يعني به أن العديم وهو من أحاط الدين بما له إذا تصرف فى شيء بعتق أو هبة أو صدقة ثم رد ذلك الغرماء لأجل فيه باق بيده فإنه يلزمته ما فعله من عتق أو غيره ؛ لأن رد الغرماء لذلك إنما هو رد إيقاف .

قال فى «المقدمات» : إذا بقى المال بيد الغريم إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين فإنه ينفذ عليه العتق والصدقة ، وإن كان قد أخرج ذلك عن يده قبل زوال الدين ببيع أو ما أشبه ذلك نفذ ولم يلزمته شيء ، وسواء فى هذا كان السلطان قد رد العتق أو لم يرده ؛ لأن رد السلطان ليس برد للعتق وإنما هو توفيق إلى أن ينكشف حال الغريم . انتهى من كتاب المأدون له في التجارة أيضاً وأوله بالمعنى .

وقوله : (وسواء فى هذا كان السلطان . . إلى آخره) . يعني به أن العبد إذا استمر بيد الغريم حتى زال الدين فإنه يعتق سواء كان السلطان قد رد العتق أم لا .

وليس راجعاً إلى قوله : (إذا كان قد خرج عن يده قبل زوال الدين ببيع

## شرح نظم ابن غازى

أو ما أشبه ذلك نفذ ولم يلزمته شيء ) ؛ لأن ذلك إنما ينفذ إذا حكم السلطان بيعه .

قال فى العتق الأول من «المدونة» : ومن رد غرماءه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام ، فإن فعل أو فعلوه ثم دفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق . انتهى .

بل لو حكم السلطان باليبيع ثم أيسر قبل نفوذه رد .

قال فى «التوضيح» : اختلف إذا رد العتق بحكم ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعده ، فقال مالك : إن أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه كانوا أحراراً ؛ لأن بيعه بال الخيار ثلاثة أيام . ثم ذكر بقية الأقوال فانظره .

فرع : لا يجوز عتق من أحاط الدين بهاله ، وللغرماء رده .

قال ابن رشد فى «الأجوبة» : إلا أن تكون الديون التى قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق ينفذ ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين . قاله فى مسائل الشركة .

قوله : (واختلف فى العرس) : العرس بكسر العين المهملة وسكون الراء وآخره سين مهملة هي الزوجة .

ومراده أن الزوجه إذا تصدقت أو اعتقت أو وهبت ما يزيد على الثالث فرد الزوج ذلك ثم لقى المال الذى تصرفت فيه بيدها حتى مات الزوج عنها أو طلقها فإنه اختلف هل يلزمها ذلك أو لا يلزمها ؛ أما الهبة والصدقة فقال فى «المقدمات» : المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها . وأما العتق فاختلاف فيه على ثلاثة أقوال :

وإذا رد تصرف الزوجة فحكمه حكم رد الزوج .

وهذا يفهم من كلام ابن رشد السابق في مسألة العديم .

والله أعلم .

تنبيه : إذا تصرفت الزوجة في أكثر [ ق / ١٣ ] من الثالث فللزوج رد الجميع على المشهور .

وقال المغيرة : إنما يرد ما زاد على الثالث . والله أعلم .  
ذكر عيوب الرقيق .

ص :

الخلق والخلق عيوب المكتسب وذمة علائق دين ونسب

ش :

يعنى أن عيوب الرقيق وهو مراده بالمكتسب بفتح السين اسم مفعول من الكسب السيء أى : حصله إما أن يرجع إلى نقص في الخلقة كالعور والعمى وقطع الأصبع وما أشبه ذلك ، أو إلى نقص في الأخلاق كالسرقة والزنا والشرب ، أو إلى الذمة كالدين وكونه محurma ونحو ذلك ، أو إلى العلائق كالوالدين والولد والزوجة ، أو إلى الدين بكسر الدال ككونه كافراً ، أو إلى النسب كما إذا شرط جنساً فوجد جنساً دونه .

والله أعلم .

ذكر شروط الصيد :

ص :

غير مفرط بنحو الرمح  
كل صيد مسلم صحيح الذبح  
من يده بصيده مشتغل  
أو جارح معلم ومرسل

أحدها : إنه لا يلزمها إنفاذه لا في الفتوى ولا في القضاء . وهو قول أشهب .

والثانى : أن ذلك يلزمها بالقضاء . وهو قول مطرف .

والثالث : إنها تؤمر بذلك ولا يقضى بها عليها ، وهو مذهب ابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في فصل الصداق .

وتحصل من كلام الناظم أن الرد على ثلاثة أقسام :  
رد إبطال : وهو رد السيد فعل عبده ، ورد الولي فعل السفيه . ورد إيقاف وهو رد الغرماء فعل المفلس . ومختلف فيه وهو رد الزوج فعل الزوجة .

وهذا خلاف ما ذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الاعتكاف ؛  
فإنه قال : الرد على ثلاثة أقسام :

رد إيقاف : وهو رد الغرماء فعل المفلس .

ورد إبطال : وهو رد الولي والسلطان فعل المحجور .

ورد الزوج فعل الزوجة .

ومختلف فيه وهو رد السيد فعل العبد . انتهى مختصراً بالمعنى .  
قلت : الذي يظهر لي من كلام أهل المذهب أن رد السيد ورد الزوج مختلف فيما وأن الراجح فيما أن ذلك رد إبطال والله أعلم .

وقوله : (والقاضى كمن به خلف ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كمبدل ألف . والمعنى أن القاضى حكمه حكم من هو خليفة عنه ؟ فإذا رد تصرف الصبي أو العبد لغيبة سيده فحكمه حكم رد الأب والسيد .  
وإذا رد تصرف العديم فحكمه حكم الغرماء .

فلو انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده إلا أن يدركه قبل إغناز  
مقاتله فيذكيه .

وكذلك لو أرسله ولم يكن في يده فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور .  
وقوله : (بصيد مشتغل) هو مما يتعلق بالحيوان المصيد به .

يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن لا يستغل الجارح بغير الصيد .  
فلو اشتغل الكلب فى طريقه بجيفة أو كلب وقف معه أو عجز الطائر  
فقط على موضع ثم أدرك الصيد وقتلها لم يؤكل ، سواء كان اشتغاله  
كثيراً أو يسيراً على ظاهر المدونة ، خلافاً للخمي فى اليسير .  
وقوله : (يصيد مرئياً) هو مما يتعلق بالركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أنه يشترط فى المرسل عليه أن يكون مرئياً فلو أرسل على صيد  
لم يره ففى ذلك تفصيل واختلاف .

حاصله على ما ذكره فى «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصراً كالغار  
والغيبة ففى ذلك ثلاثة أقوال ؛ يفرق فى الثالث بينهما ؛ فيؤكل ما فى  
الغار لا ما فى الغيبة .  
وإن لم يكن المكان منحصراً لم يؤكل اتفاقاً .

وعلى القول بجواز أكل ما فى الغار والغيبة اقتصر الشيخ فى  
«مختصره» .

فقول المصنف : (يصيد مرئياً) أو ما فى حكم المرئى ليدخل فى كلامه  
ما فى الغار والغيبة ، وليدخل فيه أيضاً ما إذا أرسل على جماعة لا يرى  
غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليها .  
قال فى «المدونة» : ولأكل ما أخذ من سواها .

ذكر رحمة الله فى هذه الأبيات أركان الصيد وما يشترط فى كل ركن .  
وأركانه أربعة : الصائء ، والمصيد به ، والصفة ، والصيد .

فأشار إلى الركن الأول الذى هو الصائد بقوله :  
(كل صيد مسلم صحيح الذبح) فقوله : (كل) فعل أمر وهو  
لإباحة ؛ يعنى أن الصيد الذى يباح أكله يشترط فى صائده أن يكون مسلماً  
تصح ذكاته ؛ فاحترز بالمسلم من غير المسلم ؛ فلا يؤكل ما صاده الكافر  
سواء كان مجوسياً أو كتابياً .

واحترز بقوله : (صحيح الذبح) من لا تصح ذكاته ؛ وهو من لا تميز  
عنه كالجنون والصبي الذى لا يميز ، والسكران الذى لا يميز ، ومن تعمد  
ترك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور .

وقوله : (غير مفرط) هو مما يتعلق بالصفة ؛ يعنى أنه يشترط فى جواز  
أكل الصيد أن لا يفرط فى اتباع الصيد . فإن لم يتبعه أو تراخي فى اتباعه  
ثم أدركه ميتاً أو منفوذ المقاتل لم يؤكل .

وقوله : (بنحو الرمح أو جارح معلم) إشارة إلى الركن الثاني وهو  
المصيد به ، وذكر أنه شيئاً : إما سلاح محدد كالرمح والسيف والسيف ،  
وإما حيوان معلم كالكلب .

وقوله : (ومرسل من يده) إشارة إلى الركن الثالث وهو الصفة .  
والمعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان  
الذى يصيد به من يده .

والله أعلم .

ذكر ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منها :  
ص :

إن لم تكن سميت أو قصدنا  
 وكل هدى نقص والذى ضمنتا  
 وقبل كل جزاء صيد نلتا  
 ودع معينا إذا فعلتا  
 وما ضمنت قصداً أو صرحتا  
 وهدى فدية الأذى إن شئنا  
 وبعد كل طوعا وما عيننا  
 إن لم تكن سميت أو جهرت  
 ش :

يعنى أن الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام .  
قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ، وبعد بلوغ المحل إذا سلم .  
وقسم لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده .

وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده .  
وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله .

فأما القسم الأول : وهو الذي يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده فهو كل  
هدى [ق/ ١٤] وجب لنقص فى حج أو عمرة ، والهدى المندور المضمون  
إذا لم يسمه للمساكين ولا نوى ذلك فهذا يؤكل منه قبل المحل ؛ لأنه  
مضمون يجب عليه بدله ، ويؤكل منه بعد المحل ؛ لأنه أكله غير معين فهو  
على سنة الهدايا ، وقد قال الله تعالى فيها : ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ  
وَالْمُعْتَرَ﴾ (١) .

إلى هذا القسم أشار قوله : (كل هدى نقص والذى ضمنتا) فقوله :

قال في «التوضيح» : أجاز ذلك تبعاً للمعين يعني : الذى رآه .

وقوله : (أخاه امتناع) إشارة إلى الركن الرابع وهو الصيد .  
يعنى أن الحيوان الذى يؤكل بالعقر هو الوحش الممتنع ؛ أي : المعجوز  
عن ذكاته ؛ فاحترزنا بالوحش من الأنعام إذا ندت فإنها لا تؤكل بالعقر ؛  
أما غير البقر فاتفاقاً وأما البقر فعلى المشهور ، وبالمعجوز عنه مما قدر على  
ذكاته فإنه لا يصح أكله بالبقر .

وقوله : (يموت من جرح) يعني أنه يتشرط في جواز أكل الصيد أن  
يكون مات بسبب الجرح الذى جرمه الصائد بسلاحه أو جارحة .  
فلو لم يجرمه لم يؤكل على المشهور .

وكذا لو مات بغير الجرح أو شاركه غيره كما لو مات في ماء أو  
تردى ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وقوله : (بلا نزاع) يعني أن ما اجتمعت فيه هذه القيود المذكورة فإنه  
 يؤكل بلا نزاع ؛ لأن هذه القيود هي المعتبرة على المشهور ، وما اختل فيه  
 قيد منها لم يؤكل إما اتفاقاً أو على المشهور كما تقدم .

ولا يصح أن يحمل قوله : (بلا نزاع) على أن المراد به بلا خلاف ؛  
لأنه بقيت عليه قيود اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها : منها أن لا يأكل  
الكلب من الصيد ، فإن أكل فالمشهور أن ذلك لا بفر ، وقيل : لا يؤكل .  
ومنها أن لا يتعدد الصيد ، فإن تعدد أكل على المشهور ، وقيل : لا  
 يؤكل الثاني .

ومنها إذا ظن الصيد نوعاً من المباح فظهر خلافه فالراجح جواز أكله ،  
وقيل : لا يؤكل .

المساكين المضمون .  
وإلى هذا القسم أشار بقوله : ( قبل كل ) إلى قوله : ( وبعد ) وفهم من قوله : ( قبل ) أنه لا يؤكل منها بعد بلوغ المحل ، وقوله : ( جزاء صيد نلتا ) أى : نلتة أى : صدته . يشير إلى قوله تعالى : « تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » ( ١ ) .

وقوله : ( وهدى فدية الأذى إن شئنا ) أى : إن اختارت النسك واخترت أن تجعله هدياً فإنه قد تقدم أن فدية الأذى على التخيير : نسك أو إطعام أو صوم .

وإذا اختار النسك فإن شاء جعله هدياً وصار حكمه حكم الهدى من الجمع بين الخل والحرم والتقليد والإشعار والذبح نهاراً وكونه لا يذبح إلا بمكمة أو مني .

وإن شاء لم يجعله هدياً فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يذبح في أي زمان شاء وفي أي مكان شاء .

ولا يؤكل منه سواء جعله هدياً أم لا .

وقوله : ( وما ضمنت قصداً أو صرحتاً ) يعني به الهدى المنذور المضمون إذا جعله للمساكين بلفظ أو نية .

إنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل ؛ لأن أكلها بمعين وهم المساكين إما نذر المساكين فظاهر ، وإنما فدية الأذى وجاء الصيد : فلأن ذلك جعل في مقابلة الطعام وهو للمساكين ؛ فكذلك بده .

إنما قلنا : إنه يؤكل منها قبل المحل إذا عطبت ؛ لأنها مضمونة يجب

( هدى نقص ) يعني به ما وجب لنقص في حج أو عمرة .  
وقوله : ( والذى ضمتا ) يعني به الهدى المنذور المضمون كقوله : لله على هدى .

وقوله : ( إن لم تكن سميته أو قصتها ) يعني : إذا لم تكن سميته الهدى المنذور للمساكين بلفظ أو لا قصدت ذلك بقلبك فقد صرخ صاحب الطراز بأنه إذا نواه للمساكين لا يؤكل منه .

ودل إطلاقه الأكل في هذا القسم وتقييده في القسمين الآخرين على أنه يأكل من هذا القسم قبل المحل وبعده .

وأما القسم الثاني : فهو الذي لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده فهو نذر المساكين المعين كقوله : لله على أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين ، فهذا لا يؤكل منه لا قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين أكليه وهم المساكين .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : ( ودع معيناً إذا فعلنا ) أى : اترك الأكل من الهدى المنذور المعين إذا فعلت فيه ما تقدم وهو تسميته للمساكين بلفظه أو قصد ذلك بقلبه .

وفهم من إطلاقه في عدم الأكل أنه لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده .

والله أعلم .

وأما القسم الثالث : وهو ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يؤكل منه بعد بلوغ المحل .

فهو ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ، ونذر

بعد ثمان مائة سنينا  
على الذى أيد بالأيات  
والله ذوى الحمى والجاه

كمل عام السبع والستين  
ولنختم النظم بالصلوة  
محمد خير عباد الله

ص :

النظام لغة : الخطيب الذى ينظم فيه اللؤلؤ . قاله فى « الصحاح » <sup>(١)</sup> .  
وقال فى « النهاية » <sup>(٢)</sup> : النظام : العقد من الجوهر والخرز .  
وأستعاره الناظم هنا للنظم تشبيهاً له بعقد الجوهر .  
وقد كمل بحمد الله ما جمعته فى شرح هذا النظم فى عشية يوم  
الأربعاء السادس ذى الحجة الحرام سنة ثلاثة وأربعين وتسعمائة .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله  
ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

\* \* \*

بدلها .

وأما القسم الرابع : وهو ما يؤكل منه بعد المحل ولا يؤكل منه قبله :  
 فهو هدى التطوع ، والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ  
أونية .

إلى هذا القسم أشار بقوله : ( وبعد كل طوعا وما عينتا .. إلى آخره ) .

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غير مضمون ، وإنما أكل  
منه بعد المحل ؛ لأن أكله غير معين .

والألف فى (ضمتا) و(قصدتا) وما بعده للإطلاق .

وما ذكر الناظم فى الهدى المنذور إذا لم يسمه للمساكين ، ولم يقصد  
ذلك من التفصيل بين المضمون والمعين ، وأن المضمون يؤكل منه قبل المحل  
وبعده ، والمعين يؤكل منه بعد المحل لا قبله . ذكره اللخمي وصاحب  
الطراز وغيرهما . والله أعلم .

وقول الناظم فى القسم الثالث : (قبل) مبني على الضم ، وكذا قوله  
فى الرابع : ( وبعد ) .

فرع : فإن أكل من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدل هدياً  
كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران :  
 أحدهما : إنه كغيره .

والثانى : إنه إنما يجب عليه قدر ما أكل .

(١) الصحاح (١٦٥١/٥).

(٢) النهاية (١٧٣/٥).